
في التنوير الإسلامي
((٨٨))
شبهات وإجابات حول
مكانة المرأة
في الإسلام
تأليف
د. محمد عمارة

في التنوير الإسلامي ٨٨



شبهات وإجابات حول مكانة المرأة في الإسلام

تأليف

د. محمد عمارة



اسم الكتاب: شبهات وإجابات حول مكانة المرأة في الإسلام

المؤلف: د. محمد عمارة

إشراف عام: داليا محمد إبراهيم

تاريخ النشر: الطبعة الأولى مارس 2008م

رقم الإيداع: 2008 / 7168

الترقيم الدولي: ISBN 977-02-4273-2

الإدارة العامة للنشر: 21 ش أحمد عرابي - المهندسين - الجيزة
ت: 33466434(02)-33472864(02) فاكس: 33462576(02) ص.ب: 21 إمبابة
البريد الإلكتروني للإدارة العامة للنشر: publishing@nahdetmisr.com

المطابع: 80 المنطقة الصناعية الرابعة - مدينة السادس من أكتوبر
ت: 38330287 (02) - 38330289 (02) - فاكس: 38330296 (02)
البريد الإلكتروني للمطابع: press@nahdetmisr.com

مركز التوزيع الرئيسي: 18 ش كامل صدقي - الفجالة - القاهرة - ص.ب: 96 الفجالة - القاهرة
ت: 25909827 (02) - 25908895 (02) - فاكس: 25903395 (02)

مركز خدمة العملاء: 25909827 (02)
البريد الإلكتروني لخدمة العملاء:
customerservice@nahdetmisr.com
البريد الإلكتروني لإدارة البيع: sales@nahdetmisr.com

مركز التوزيع بالإسكندرية: 408 طريق الحرية (رشدي)
ت: 5462090 (03)
مركز التوزيع بالمنصورة: 13 شارع المستشفى الدولي التخصصي - متفرع من شارع عبد السلام عارف - مدينة السلام
ت: 2221866 (050)

موقع الشركة على الإنترنت: www.nahdetmisr.com



أسسها أحمد محمد إبراهيم سنة 1938

تمهيد

فى الرد على الشبهات التى يثيرها خصوم الإسلام، أو الجاهلون بحقائقه، حول مكانة المرأة فى الإسلام، وحول أهليتها مقارنة بأهلية الرجل.. لابد من التنبيه على عدد من الحقائق المنطقية والوقائع البدهية التى يجب التنبيه إليها فى هذا الميدان.. وذلك من مثل:

• ضرورة التمييز بين «الدين الإسلامى» و «ثقافة المجتمع الإسلامى»..

– فالدين هو البلاغ القرآنى.. والبيان النبوى لهذا البلاغ القرآنى..

– بينما ثقافة المجتمع الإسلامى قد تشوبها شوائب ورواسب وعادات وتقاليد وأعراف من الممكن ألا تكون خالصة فى إسلاميتها.. فقد تكون موروثة عن الجاهلية الأولى.. وقد تكون وافدة من أنساق حضارية وثقافية غير إسلامية.. وقد تكون معبرة عن مصالح ونزعات وغرائز غير منضبطة بمعايير الإسلام.. ولذلك وجدنا – ونجد وستجد دائمًا وأبدًا – دعوات الإحياء والتجديد والإصلاح دائمة العمل على تنقية الثقافة الإسلامية من الشوائب غير الإسلامية، وضبط العادات والتقاليد والأعراف والآداب والفنون بمعايير الإسلام، كما جاءت فى أصول الشرع، الإسلام: البلاغ القرآنى.. والبيان النبوى لهذا البلاغ.. ومن هنا،

فإن الرد على الشبهات التى تثار حول المرأة فى الإسلام يجب أن تحاكم إلى الدين الإسلامى - قرآنا وسنة - وليس إلى عادات أو تقاليد سادت أو تسود في هذه البيئة الإسلامية أو تلك، فى حقبة تاريخية معينة، أو لدى طبقة من الطبقات.. فنحن ندعو أولئك الذين يزيفون حقيقة موقف الإسلام من المرأة إلى محاكمة الإسلام؛ إلى مرجعيته المعصومة: القرآن الكريم.. والسنة النبوية الصحيحة.. لا إلى العادات والتقاليد التى سادت قطاعات من المجتمعات الإسلامية، وخاصة فى حقبة التراجع الحضارى لأمة الإسلام.. فالإسلام هو «المرجعية المعيارية» وليس «التاريخ» «والعادات والتقاليد والأعراف»..

• وحتى لا يقول هؤلاء المزيفون: إنكم تدعوننا إلى «مرجعية نظرية» والى «مُثل طوباوية مثالية» لم تعرف طريقها إلى الممارسة والتطبيق فى يوم من الأيام.. فإننا سنبدأ فصول هذا الكتاب بالتطبيقات والممارسات التى جسدت الرؤية القرآنية لمكانة المرأة الاجتماعية، تلك التى تمثلت فى النموذج النبوى لتحرير المرأة فى الدولة الإسلامية الأولى.. دولة النبوة فى المدينة المنورة.. لنقول للجميع: إن القرآن الكريم ليس نسقا فكريًا عزَّ على التطبيق، وليس نظرية فلسفية لم تغادر صفحات الكتب، وإنما هو منهاج إلهى جاء ليكون حياة معيشة بقدر ما يستطيعه الذين يجاهدون لوضعه فى الممارسة والتطبيق.. ولقد أصبح حياة معيشة منذ نزل به الروح الأمين على قلب الصادق الأمين، محمد بن عبد الله، عليه أفضل الصلاة والسلام..

* وحتى لايقول هؤلاء المزيفون: إن النموذج النبوى قد تجسد فى مجتمع بسيط، مغاير لمجتمعاتنا المركبة والمعقدة.. ثم إن النبوة وقدوتها والرسالة وتوهجها قد أعطت هذا النموذج خصوصية فريدة تجعله غير قابل للتكرار والاحتذاء.. حتى لا يقول المزيفون ذلك، فإننا سنجعل الفصل الثانى من هذا الكتاب عن تجسيد هذا النموذج الإسلامى لمكانة المرأة فى دولة الخلافة الراشدة، وخاصة فى الفترة العُمرية على عهد عمر بن الخطاب (٤٠ ق هـ - ٢٣ هـ ٥٨٤ - ٦٤٤م) عندما تمت الفتوحات واكتمل بناء الدولة، أو ضمت الدولة أغلب المجتمعات التى كانت متحضرة ومركبة ومعقدة فى ذلك التاريخ. وأيضًا عندما كان الحاكم - عمر رضى الله عنه - متميزًا بشدة غير معهودة.. لنقول لهؤلاء الذين يثيرون هذه الشبهات: هذا هو نموذج التحرير الإسلامى للمرأة، وتلك هى المكانة الاجتماعية للمرأة، فى ظل الدولة المتحضرة، المترامية الأطراف.. وتلك هى مكانة المرأة فى علاقاتها مع حاكم مثل عمر بن الخطاب: - ثم نُتْبِعُ هذين الفصلين بالفصول التى تجيب عن الشبهات.

* ولقد ظل هذا النموذج الإسلامى حيًا وفاعلاً ومرجعًا معياريًا لدعوات الإصلاح والتجديد حتى فى عصور التراجع الحضارى للتاريخ الإسلامى.. ثم أخذ طريقه إلى البروز والسيادة فى الاجتهادات الإسلامية الحديثة والمعاصرة فى هذا الميدان..

لقد كان الإسلام منذ اللحظة الأولى «إحياء» للإنسان: ذكرًا أو أنثى فى كل ميادين الحياة: فكرية كانت أو تطبيقية تلك

الميادين.. وصدق الله العظيم عندما يعبر قرآنه الكريم عن هذه الحقيقة العظمى فيقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤].

• وكما ترجم المسلمون وأحيوا علوم مدرسة الإسكندرية – وخاصة العملية والطبيعية والدقيقة – بريادة الأمير الأموى خالد بن يزيد (٩٠هـ ٧٠٨م) منذ النصف الثانى للقرن الهجرى الأول، وعرفت حضارتهم النبوغ والإبداع – في ظل حاكمية الإسلام – فى كل ميادين العلوم الكونية: فضلاً عن الشرعية والإنسانية، منذ فجر تلك الحضارة، فلقد قبرت النصرانية الغربية علوم اليونان، حتى إن الحضارة المسيحية الأوروبية لم تعرف إلا عالمًا فى الفلك – هو «كوبرنيكوس» Copernicus (١٤٧٣ – ١٥٤٣م) بعد ستة عشر قرنًا من ميلاد المسيح، عليه السلام!.. والكتاب الذى ألفه «كوبرنيكوس» عن دوران الأفلاك سنة ١٥٣٠م ظل ممنوعًا من النشر حتى سنة ١٥٤٣م!.. وعندما طبع فى «نورنبرج» حرّمت الكنيسة توزيعه، فلم يفرج عنه إلا فى سنة ١٧٥٨م!!.. أى أن الحضارة المسيحية لم تعرف أول فلكى – من الناحية العملية – إلا بعد ثمانية عشر قرنًا من عمرها!!.. بينما فجّر الإسلام النبوغ العلمى والإبداع الفلسفى منذ فجر الإسلام.

• وكما حدث هذا فى ميادين العلوم والفلسفة، حدث فى قضية المرأة – تحريرًا وإحياء – فكانت المرأة فى طليعة الإيمان بالإسلام.. وطليعة الشهادة فى سبيل الإسلام.. والمشاركة للرجل فى حفظ القرآن ورواية السنة النبوية.. وفى إقامة الدين والدولة

والحضارة.. بينما ظلت الحضارة النصرانية الغربية حتى هذه اللحظات تَضِنُّ على المرأة بحمل «أمانة الدين»!.. بل إن ما عرفته هذه الحضارة الغربية مما سمى بـ «تحرير المرأة» لم تعرفه إلا بالعلمانية: أي على أنقاض الدين، وبالمراغمة للكنيسة!.. بينما كان الإسلام هو الصانع الأول لتحرير النساء!.. فكان تحريرًا بالدين.. بينما كان في الغرب تحريرًا من الدين!!..

تلك حقائق جوهرية وأولية آثرنا الإشارة إليها فى التقديم لفصول هذا الكتاب.. الذى ندعو الله، سبحانه وتعالى، أن ينفع به.. وأن يتقبله إسهامًا مخلصًا فى باب رد كيد المرجفين المزيفين لحقائق مكانة المرأة فى الإسلام.. وموقفها من الرجل فى الاجتماع الإسلامى.. سواء كان هؤلاء المزيفون والمرجفون من خصوم الإسلام، أو من الجاهلين بحقائق مكانة المرأة فى الإسلام..

الدكتور محمد عمارة

الفصل الأول

١ - الحديث عن المرأة المسلمة: فى فكرنا الإسلامى الحديث وتصوراتنا الإسلامية المعاصرة حديث طويل وعريض وعميق!.. وأكثر من هذا فإنه ملىء بالاختلافات والتناقضات!!..

بل إذا شئنا الدقة قلنا: إن هذا الاختلاف البالغ إلى حد التناقض، فى تصور فكرنا الإسلامى لصورة المرأة المسلمة ومكانها فى المجتمع ودورها فى الدولة، ليس خاصية لفكرنا الحديث: فلقد رأيناه ونراه وقرأناه ولازلنا نقرؤه فى كتب التراث..

وعلى سبيل المثال.. فمن مذاهب الإسلاميين - كما عند الخوارج - من قرّر المساواة بين المرأة والرجل فى «الولاية»، بما فيها «الولاية العامة».. فأجازوا توليها الخلافة وإمارة المؤمنين.. ووضعوا هذا المذهب فى التطبيق!..

ومن هذه المذاهب من أجاز ولايتها للقضاء جميعه، قياسًا على جواز ولايتها لـ (الإفتاء). كما هو رأى الإمام محمد بن جرير الطبرى (٢٢٣ - ٣١٠هـ / ٨٣٩ - ٩٢٣م).. على حين أجاز لها ذلك أبو حنيفة (٨٠ - ١٥٠هـ / ٦٩٩ - ٧٦٧م) مستثنيًا قضاء «القصاص والحدود».. أما الشافعى (١٥٠ - ٢٠٤هـ / ٧٦٧ - ٨٢٠م) فإنه منع ولايتها للقضاء قياسًا على منعها من الولاية العامة وإمارة المؤمنين!..

ولم يكن حال فكرنا الإسلامى الحديث، وتصوراتنا لحال المرأة المسلمة ودورها فى المجتمع، بأفضل مما كان الحال عليه فى كتب التراث ومذاهبه!..

فكثير هى تلك الحركات والدعوات الإسلامية التى تدعو إلى جعل المنزل وحده ميدان عمل المرأة الوحيد، ومن ثم تدعو إلى ألا تتجاوز، فى التعليم، العلوم التى تؤهلها لعمل المنزل وتربية الأطفال.. وهم فى ذلك يستلهمون تراثنا عن المرأة فى عصورنا المظلمة، تلك التى تحولت فيها المرأة إلى دمية للمتعة الجنسية، حتى لقد ذبل فيها - ماعدا الشهوة الجنسية - كل ما لديها من ملكات.. حتى الروح الجاهلية - روح وأد البنات - عادت إلى أدبيات ذلك العصر، لابسة - زورًا وبهتانًا - ثياب الإسلام!.. فرأينا الشاعر يتحدث عن أن استكمال النعمة بالنسبة لوالد البنت إنما يتحقق عندما يزف «كريمته» إلى القبر!.. فهى «عورة» لايسترها إلا «القبر»!..

ولم أر نعمة شملت كريمًا كنعمة عورة سترت بقبر!

وقال آخر متحدثًا عن الذى تهوى ابنته له الحياة فى حين أنه يهوى لها الموت:

تهوى حياتى وأهوى موتها شفقًا!

والموت أكرم نزّال على الحرم!

وتحدث ثالث عن موت البنات، باعتباره مجدًا..

ومن غاية المجد والمكرمات بقاء البنين وموت البنات!

صحيح أن فكرنا الحديث لم يعد يتردد فيه هذا الشعر الركيك.. لكن هذه «المضامين الركيكة» لا زالت مستكنة فى كثير من عقول أصحاب دعوات ترفع أعلام دين الإسلام وراياته!

ولقد اجتهد أصحاب هذا «الفكر» حتى أجهدوا الحقيقة الإسلامية فلووا عنق بعض المأثورات المروية، وجردوها من ملابساتها، حتى انتزعوها من «الخصوص» إلى «العموم»، ومن «النسبية» إلى «الشمول المؤبد».. فبشروا بأن المرأة - كل امرأة وبصرف النظر عن عقلها وعملها - ناقصة عقل ودين.. ولن يفلح رأى قوم منحوها فى مجتمعهم ولاية من الولايات!

حدث ذلك.. ووجدنا هذا «الفكر» تبشر به حركات ودعوات إسلامية فى عصرنا الحديث، ويتلقفه نفر من أعداء الإسلام.. وإلى جانب هذا «الفكر» وجدنا تيار (الجامعة الإسلامية)، على لسان واحد من أعظم أعلامه وهو الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده (١٢٦٥ - ١٣٢٣هـ / ١٨٤٩ - ١٩٠٥م) يجلو الغبار عن وجه الإسلام الحق فى هذه القضية، فيحرر المقالات والفصول ليقدم تصور الإسلام الحقيقى ونظرته الصادقة لقضية المرأة المسلمة، وهو تصور ونظرة تتساوى فيها النساء مع الرجال فى الأهلية والحقوق والواجبات.. فالقرآن الكريم يجمع هذا التصور فى الآية الكريمة: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

فالكلمات الأولى من الآية - كما يقول الإمام محمد عبده -: «قاعدة كلية ناطقة بأن المرأة مساوية للرجل فى جميع الحقوق.. فهما متماثلان فى الحقوق والأعمال، كما أنهما متماثلان فى

الذات والإحساس والشعور والعقل: أى أن كلاً منهما بشر تام، له عقل يتفكر فى مصالحه، وقلب يحب ما يلائمه ويسر به، ويكره ما لا يلائمه وينفر منه، فليس من العدل أن يتحكم أحد الصنفين بالآخر..».

أما الشق الآخر من الآية، وهو الذى يتحدث عن «الدرجة» التى للرجال على النساء، فهى «القوامة» أى الرئاسة، التى للرجال على النساء واللازمة لسير الاجتماع الإنسانى، والنابعة من الخبرة الأكثر، والنهوض بالعبء المالى فى الإنفاق على المنزل والأسرة. فهذه «الدرجة» و «القوامة».. كما يقول الإمام محمد عبده «توجب على المرأة شيئًا وعلى الرجال أشياء»!.. وهى «الرياسة التى يتصرف فيها المرءوس بإرادته واختياره، فإن كون الشخص قيِّمًا على آخر هو عبارة عن إرشاده والمراقبة عليه فى تنفيذ ما يرشده إليه؛ أى ملاحظته فى أعماله وتربيته.. فالمرأة من الرجل والرجل من المرأة بمنزلة الأعضاء من بدن الشخص الواحد. فالرجل بمنزلة الرأس والمرأة بمنزلة البدن»(١).

هكذا .. وعلى هذا النحو المختلف، والمتناقض، تجاورت فى «فكرنا الإسلامى الحديث الأحكام والتصورات الخاصة بموقف الإسلام من المرأة، وبصورة المرأة المسلمة فى الإسلام.. الأمر الذى يستوجب العودة إلى تجربة العصر النبوى: لنرى الموقف الحق للإسلام الحق وللمسلمين الأولين من المرأة.. وحتى تتضح الصورة الإسلامية للمرأة المسلمة فى صدر الإسلام، وحتى لا يظل

---

(١) (الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده) ج٤ ص٦٣٠ - ٦٣٥، طبعة بيروت ١٩٧٢م.

عقلنا الإسلامى الحديث أسيرًا لفكرية العصور المظلمة - عصور الحريم والإقطاع - المحسوبة زورًا وبهتانًا على الإسلام، فى الوقت الذى يتوهم فيه أن ولاءه إنما هو لدين الإسلام.. وحتى لاندع فرصة لمثيرى الشبهات من أعداء الإسلام.

٢ - «فليس حقًا ولا صدقًا أن الخيار أمام المرأة العربية والمسلمة، محصور فى طريقين اثنين، وفى صورتين لا ثالث لهما:

الأولى: صورة امرأة العصر «المملوكى - العثمانى»: عصر الحريم عندما تحولت المرأة إلى دمية للشهوة الجنسية، تتزين بها المخادع، على نحو ما كان عليه الحال فى المدن، ولدى الطبقة الثرية المترفة و «الراقية» على وجه الخصوص.

والثانية: صورة المرأة الأوروبية، التى تتشبه بالرجال، وتقرأ القصص الغرامى، وتشرب السيجار، وتعرض على الملأ من زينتها ما أمر بستره شرع الله!..

ليس حقًا ولا صدقًا أن البديل لامرأة عصر الحريم - والتى ذبلت ملكاتها، كإنسانة، باستثناء غرائز الجنس و «ملكات» المكر والخداع التى اشتهرت بها فى قصص (ألف ليلة وليلة) - هو امرأة الحضارة الأوروبية، التى ثارت وتثور اليوم علامات استفهام كثيرة حول الجدوى الأدبية والمادية التى تحققت للمجتمع من وراء الفكرة التى أسست عليها تحررها الحديث، فكرة: أن حرية المرأة تعنى إلغاء أى تمايز بينها وبين الرجل، إن فى الطبيعة أو فى الاختصاص!

وأمام علامات الاستفهام هذه، والتي ثارت وتثور بعد أكثر من قرن اقتفت فيه «امرأة المدينة» - العربية المسلمة - أثر المرأة الأوروبية، متخذة منها النموذج والمثل الأعلى، إنْ في الزي أو العادات أو طرائق العيش أو أنماط السلوك.. وبعد اليقين الرافض لصورة «امرأة عصر الحريم»، التي خبرتها مجتمعاتنا في القرون التي رزحت فيها تحت تسلط المماليك وسلطان العثمانيين، أمام هاتين الصورتين بدأ الفكر العربي الإسلامي رحلة البحث عن الصورة المثلى للمرأة العربية المسلمة، تلك التي تستدعيها ضرورات واقعه الطامح للنهضة المستقلة، والتي تحقق استقلالها من خلال رفض «التخلف المملوكي - العثماني» والتحفظ على «التقدم والتمدن الأوروبي» على حد سواء!..

واتساقًا مع القانون الذي يحكم صحوة هذا الفكر العربي الإسلامي، فلقد عادت وتعود الاهتمامات بالعقل العربي المسلم ليرى وليكتشف حقيقة الثورة التي مثلها ظهور الإسلام في حياة المرأة.. وحقيقة الموقع الذي احتلته المرأة في المجتمع بثورة الإسلام هذه.. وحقيقة القسمات التي ميزت وتميز المرأة «العربية والمسلمة» عن «امرأة عصر الحريم» و«امرأة الحضارة الأوروبية».. معًا!..

لقد ساوى الإسلام بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات، دون أن تعني مساواته هذه إلغاء تمايز الجنسين، في الطبيعة أو الاختصاص، فقرر للمرأة إنسانيتها، واحتفظ لها بتميزها، بل لقد رأى في هذا التميز قسمة من قسمات إنسانيتها التي بها تتحقق المساواة بينها وبين الرجال..

ولقد صنعت ثورة الإسلام فى الواقع العربى، وفى نفس الإنسان المسلم، تلك النهضة التى عقدت لواء القيادة فى الدنيا، يومئذ، لتلك القبائل التى كان بأسها بينها شديدًا، وتناحرها دائمًا لأتفه الأسباب، والتى كانت - قبل نهضة الإسلام - طيرًا مهيض الجناح يتخطفه كل من الفرس والروم!..

ولقد كان «الإسلام المجاهد» هو السرُّ الأعظم والفاعل الأول فى هذا التحول الذى أصاب الإنسان العربى عندما اهتدى بهدى الإسلام.. فكما تحول أعراب البادية وجفاة القفار - بهذا «الإسلام المجاهد» - إلى فرسان للفتوح التى حررت الشرق من تسلط الساسانيين واستعمار البيزنطيين.. وإلى صناع للتمدن والحضارة والعلوم والفنون، كذلك انتقل «الإسلام المجاهد» بالمرأة العربية من «همل» تتساوى فيه بسقط المتاع، أو «زينة» تتحلى بها حياة شيوخ القبائل وأثريائها.. إلى مكان المرأة المجاهدة التى زاملت الرجل فى تأسيس «الدين» وبناء «الدولة» جميعًا..

• وإذا كان الله سبحانه قد اصطفى لرسالة الإسلام محمد بن عبد الله - صلوات الله وسلامه عليه - فلقد كانت المرأة هى أول مستجيب ومناصر ومؤازر للإسلام الدين!.. بل لعلنا لا نغالى إذا قلنا إن تصديق زوج الرسول السيدة خديجة بنت خويلد (٦٨ - ٣ ق. هـ / ٥٥٦ - ٦٢٠م) بهذا الدين الجديد، وبصدق رسوله قد سبق وضوح الأمر حول حقيقة ذلك الوحى الذى فاجأ النبى فى غار حراء عندما بلغ سن الأربعين..

ففى البدء – وبعد طور «الرؤيا الصادقة» – رأى النبى ﷺ «ضوءًا، وسمع صوتًا».. ولم يكن يدرى ماهية هذا الضوء ولا حقيقة ذلك الصوت، حتى لقد خشى أن يكون به مسٌ من جنون، لكن خديجة كانت أسرع إلى التصديق والطمأنينة، فنفت عنه الهواجس، وأخذت بيده إلى ذلك الحبْر: ورقة بن نوفل (١٢ ق. هـ/ ٦١١م) الذى طمأنه إلى أن هذا الذى رأى هو الوحى والناموس الذى كان يراه موسى عليه السلام.. ففى الحديث الذى يرويه الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ – ٢٤١هـ / ٧٨٠ – ٨٥٥م) فى (مسنده): قال الرسول ﷺ لخديجة – رضى الله عنها – : «إنى أرى ضوءًا وأسمع صوتًا، وإنى أخشى أن «يكون بى جن» قالت: لم يكن الله ليفعل ذلك بك يابن عبد الله!.. فكانت أسرع إلى التصديق بالدين الجديد من وضوح أمر ذلك الذى فاجأ النبى – عليه السلام – فى غار حراء.

ثم توالت الفضائل والأفضال من هذه السيدة الأولى فى حياة الإسلام والمسلمين.. فكانت أول من استجاب للدعوة الجديدة.. واقترنت استجابتها بالدعم الذى لايعرف الحدود للنبى وللدين ولجماعة المسلمين المستضعفين، على اختلاف الميادين وتنوع المجالات التى اتخذها هذا الدعم الذى نهضت به خديجة فى حياة المسلمين.. ويكفى أن نعلم أن موتها كان حدثًا جللا، هزّ قدرات المسلمين على الصمود فى محنتهم هزًا عنيفًا، حتى لقد سمّى الرسول – عليه الصلاة والسلام – العام الذى ماتت فيه «عام الحزن».

تلك كانت الصورة الأولى التى افتتح بها الإسلام أولى صفحات كتاب المرأة المسلمة، لتتوالى بعد ذلك الصور والصفحات.. تلك التى تجلى حقيقة موقف الإسلام الحق من النساء: نصف المجتمع، وشقائق الرجال.

٣ - إننا نعلم أن بلادًا إسلامية كثيرة لا تزال المرأة فيها محرومة من حقوق سياسية كثيرة، تتراوح ما بين الحرمان من التصويت فى الانتخابات العامة، وما بين الترشيح للمجالس النيابية وتمثيل الأمة فى هذه المجالس التشريعية.. وأغلب الذين يزكون هذا الحرمان ويدافعون عنه يتمسحون بالإسلام، فيزعمون أنه يحول بين المرأة و«الولاية»: أى السلطة والسلطان فى شئون الدولة العامة، ومنها مجالس التشريع!..

وحتى البلاد الإسلامية التى «منحت» المرأة حق الانتخاب، أو الانتخاب والتشريع وتمثيل الأمة فى المجالس التشريعية، فإن حكوماتها التى أقدمت على هذا «التطور» قد احتذت فيه حذو المجتمعات الأوروبية؛ لأنها حكومات أغلبها «علمانى».. على حين ظل الكثيرون من الرافعين لأعلام الإسلام وراياته فى هذه البلاد يعارضون هذا «التطور» زاعمين تناقضه مع موقف الإسلام من المرأة، وهو الموقف الذى يصرُّون على تحريمه «ولاية المرأة فى شئون الدولة وسياسة الأمة»..

فهل حقًا يقف الإسلام ضد «ولاية المرأة» وسلطتها وسلطانها فى عالم السياسة والتشريع؟.. وهل إذا قلنا إن الأمة هى مصدر السلطات.. تحفظ الإسلام على هذا المبدأ فقال: إن الأمة هنا هى «الرجال» ولا يدخل فيها «النساء»؟!..

لندع جانبًا – ونحن نبحث عن رأى الإسلام فى حق هذه القضية الهامة – ثمرات «فكر» المسلمين فى هذا الميدان، فهى ثمرات مختلف ألوانها باختلاف مواقع هؤلاء المفكرين وحظهم من الاستنارة والعقلانية فى فهم النصوص والمأثورات والتجارب الأولى التى ساست المجتمعات بنهج الإسلام.. لندع جانبًا ثمرات هذا «الفكر»، ولننظر مباشرة فيما صنع الرسول ﷺ عندما شرع هو وصحابته – عليهم رضوان الله – فى تأسيس الدولة، دولة المدينة، أولى دول العرب المسلمين.. لننظر فى هذه التجربة السياسية، ولنبحث عن مكان المرأة فيها، لنرى هل كان لها مكان فى تأسيس «الدولة»؟ – بل لنبحث أيضًا لنرى هل كان لها مكان فى تأسيس «الدين»؟..

نحن نقرأ فى الفكر السياسى الأوروبى عما يسمى بـ «العقد الاجتماعى».. وهو عقد «نظرى» «مفترض»، يرتضيه المحكومون والحاكمون لتأسيس «الدولة» التى تنظم علاقات الناس بعضهم مع بعض وعلاقات المحكومين بالحاكمين.. نقرأ عن هذا «العقد النظرى – المفترض».. لكننا نعلم أن تأسيس دولة الإسلام العربية الأولى، تلك التى قامت بالمدينة المنورة، عقب الهجرة، قد قام على «عقد حقيقى»، ولم يكن فقط عقدًا نظريًا!..

ففى موسم حج السنة التى سبقت الهجرة النبوية من مكة إلى المدينة عقد الرسول ﷺ مع ممثلى قبيلة الأوس وقبيلة الخزرج عقد تأسيس الدولة العربية الإسلامية الأولى، ذلك الذى اشتهر فى التاريخ السياسى الإسلامى بـ «بيعة العقبة»، وكان عدد

المتعاقدين - الذين بايعوا الرسول ﷺ تلك البيعة - خمسة وسبعين مثلوا ما يمكن أن نسميه «الجمعية التأسيسية» التى قررت إقامة سلطة النبى ودولة الإسلام بالمدينة عندما يصلها الرسول ﷺ مهاجرًا.. لقد كانوا يمثلون من أسلم من الأوس والخزرج، وبعد أن بايعوا الرسول ﷺ وتعاقدوا على تأسيس الدولة، انتخبوا واختاروا منهم اثنى عشر نقيبًا ليكونوا قيادة المجتمع المسلم بالمدينة فى ذلك الحين..

وما يعنينا هنا من هذه الحقيقة التاريخية الإسلامية أن هذه «الجمعية التأسيسية» قد ضمت امرأتين، اشتركتا فى البيعة وأسهمتا فى هذا الحدث السياسى التاريخى، وبايعتا رسول الله ﷺ كما بايعه الرجال سواء بسواء.. ولم يحدث أن اكتفى النبى ﷺ ببيعة الرجال عن بيعة النساء، ولا أن أخر الرجالُ النساء.. فـ «الأمة» - (الجماعة) - التى ملكت سلطان تأسيس الدولة وسلطات التعاقد مع الرسول ﷺ على إقامتها، هذه «الأمة» - مصدر هذه السلطة - قد ضمت النساء والرجال على قدم المساواة.. لقد كانوا ثلاثة وسبعين رجلاً، وامرأتين: «أم عمارة»: نُسيبة بنت كعب الأنصارية (١٣هـ / ٦٣٤م) وأم منيع: أسماء بنت عمرو بن عدى الأنصارية (٣٠ هـ ٦٥٠م).

وبعد أن تأسست «الدولة» وقامت تناضل أعداءها استمرت المرأة المسلمة جزءًا أصيلاً وفعّالاً فى «الجماعة والأمة السياسية» - بل والجيش المقاتل - التى حمت الدولة، ودعمت أركانها، وامتدت بحدودها إلى ما هو أبعد من حدود المدينة

المنورة.. وعلى سبيل المثال.. ففى عام الحديبية (٦هـ ٦٢٨م) عندما خشى المسلمون غدر قريش برسول المسلمين إليهم عثمان بن عفان، بايع المسلمون الرسول القائد على «الحرب والقتال». وفى هذه البيعة شاركت المرأة المسلمة مشاركة الرجال.. وكانت أم عمارة: نسيبة بنت كعب ضمن النساء المبايعات لرسول الله ﷺ على «الحرب والقتال»! ولقد تمت هذه البيعة تحت «شجرة»، وسماها الله سبحانه فى قرآنه الكريم «بيعة الرضوان»: لأنه قد منَّ على حضورها برضوانه: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح ١٨] - ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح ١٠].

وكما كانت المرأة المسلمة جزءاً أصيلاً فى «الأمة - الجماعة» التى أسست «الدولة» ونصرتها.. كذلك كانت جزءاً أصيلاً فى «أمة الدين وجماعته».. فعندما كانت تختار الإسلام لم يكن يكتفى منها بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، بل كانت تذهب- كالرجال - لتبايع الرسول ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[الممتحنة ١٢] وأكثر من هذا، فلقد كانت حدود هذه البيعة وآفاقها وبنودها مفتوحة لايحدها إلا قدرات النساء وما يطقن من أعمال ومهام.. ففى

الحديث تقول الصحابية أميمة بنت رقيقة: «جئت النبى ﷺ فى نسوة نبايعه، فقال لنا: «فيما استطعتن وأطقتن»[1]!.

تلك هى المرأة المسلمة.. وتلك واحدة من الصور التى تحدد مكانها فى نظرة الإسلام!..

***

٤ - كتب القتل والقتال علينا وعلى الغانيات جر الذيول

نعم، لقد عبر الشاعر بهذا البيت عن «تقسيم العمل» بين الرجل والمرأة.. ذلك التقسيم الذى ساد حياتنا وعالمنا الإسلامى ووطننا العربى عدة قرون..

لكننا نظلم واقعنا وتاريخنا وحضارتنا إذا حكمنا على كل عصورها هذا الحكم الغريب.. ذلك أن انفراد الرجال بالدفاع عن الأوطان، وتحول المرأة إلى غانية، تستغنى بجمالها عن التجمل، وتتخذ منه سلاحها الفعال الذى تخضع به القلوب، وتزينها بالثياب ذات الذيول الجرارة.. إن صورة المرأة تلك لم تسد حياتنا إلا فى عصور الحريم والإقطاع، عندما تحولت المرأة - وهى نصف المجتمع - إلى دمية تزين مخادع الرجال - نصف المجتمع الآخر - فغابت من حياة الطبقات المترفة - وخاصة فى المدن - صورة المرأة العاملة، ومن باب أولى المشاركة فى القتال دفاعًا عن الرأى والمبدأ والوطن..

---

(١) رواه ابن ماجه

وكما نظلم تاريخنا إذا حكمنا بعموم هذه الصورة فى كل قرونه.. ونظلم مجتمعاتنا إذا حكمنا بعموم هذه الصورة كل البيئات والطبقات.. فإننا نظلم إسلامنا إذا اعتبرناه مسئولا عن قيام هذه الصورة فى حقبة من حقب تاريخ المسلمين.. ذلك أن «الإسلامِ المجاهد» - والإسلام الحق هو الإسلام المجاهد - قد حول كلاً من الرجل والمرأة - عندما ظهر - فى شبه الجزيرة العربية إلى جيش من المجاهدين..

صحيح أن القتال - فى عصر البعثة النبوية - كان مهمة الرجال فى الأساس - وهذا أمر طبيعى مع ما يتميز به الرجال عن النساء فى البأس والخشونة والجلد وقدرات القتال - لكن ذلك العصر قد شهد اشتراكًا ملحوظًا للمرأة المسلمة فى العديد من المعارك والغزوات التى قاد فيها النبى ﷺ المسلمين فى صراعهم المسلح ضد المشركين أو اليهود. وبعد ذلك - فى عصر الخلافة الراشدة - ضد الفرس والبيزنطيين، وضد الردة التى حدثت بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام.

ففى كتب السنة النبوية الشريفة يروى أبو داود فى (السنن) أن غزوة خيبر - التى حارب فيها المسلمون اليهود - قد خرجت فيها جماعة من نساء الأنصار فشاركن فى أعمال الحرب، وكان خروجهن مجتمعات، وبمبادرة منهن: أى أنهن لم يخرجن فى صحبة الأزواج أو الأولاد.. ومع ذلك فقد أقر الرسول ﷺ - بعد حوار دار بينه وبينهن - خروجهن هذا وإسهامهن فى الحرب، وفرض لهن أسهمًا فى الغنائم مثل الرجال..

يروى أبو داود ذلك، فيقول: حدثنى حشرج بن زياد، عن جدته أم أبيه، أنها خرجت مع رسول الله ﷺ فى غزوة خيبر، سادسة ست نسوة، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فبعث إلينا فجئنا، فرأينا فيه الغضب، فقال: مع من خرجتن؟ وبإذن من خرجتن؟". فقلنا: يارسول الله، خرجنا نغزل الشعر، ونعين به فى سبيل الله، ومعنا دواء للجرحى، ونناول السهام، ونسقى السويق (شراب الحنطة والشعير). فقال: "قمن". حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجال.

فنحن أمام حديث نعلم منه وجود «جمعية» من نساء خرجن يجاهدن مع الجيش المقاتل فى خيبر، ويدعمن الجهد القتالى بغزل شعر الإبل وتقديمه فى سبيل الله، وإعداد الدواء وتقديمه للجرحى، وسقاية المحاربين، والإسهام فى العمل القتالى بإعداد السهام ومناولتها للرامين بها فى ساحة القتال.

وفى ذات (السنن) يروى أبو داود - أيضًا - عن أنس بن مالك قوله: (كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم - (أم أنس) - ونسوة من الأنصار يسقين الماء ويداوين الجرحى)!

وبعد عصر النبوة وعلى امتداد الحقبة التى سبقت سيادة قيم الإقطاع وتحول المرأة إلى دمية تتزين بها بيوت «الحريم» - تناثرت فى كتب التاريخ نماذج للنساء المقاتلات دفاعًا عن الدين والرأى والمذهب.

ففى «يوم اليمامة» الذى دارت رحى الحرب فيه بين المسلمين والمرتدين بقيادة مسيلمة الكذاب - على عهد خلافة أبى بكر الصديق

- فى هذا اليوم قدمت الصحابية الجليلة نُسيْبَة بنت كعب الأنصارية (١٣ هـ / ٦٣٤م) ابنها حبيب بن زيد بن عاصم شهيدًا، مُثِّل به مسيلمة: إذ قطع يديه ورجليه.. ولم تكتف نسيبة بهذه التضحية، ولم ترهب مصير ابنها الشهيد.. فخاضت هى الأخرى غمار القتال مع الرجال، ففقدت يدها - قطعها مسيلمة - وأصابها يومئذ أحد عشر جرحًا!.. وفى المدينة وبعد عودتها إلى منزلها، كان يزورها ويعودها فى أيام علاجها ونقاهتها خليفة المسلمين أبو بكر الصديق..

وفى عهد بنى أمية، وخلال صراع الخوارج ضد عبد الملك بن مروان (٢٦ - ٨٦هـ / ٦٤٦ - ٧٠٥م) وعامله على العراق الحجاج بن يوسف الثقفى (٤٠ - ٩٥هـ / ٦٦٠ - ٧١٤م) اشتهرت بالفروسية والشجاعة واحدة من نساء الخوارج هى غزالة (٧٧هـ / ٦٩٦م) فقادت حرب الخوارج بالعراق شهرًا كاملاً.

أقامت غزالة سوق الضرابِ لأهل العراقين شهرًا قميطا!

ولقد بلغ بأسها فى القتال إلى الحد الذى جعل الحجاج يفر من وجهها عندما اقتحمت بجيشها الكوفة، وعيره بذلك الشعراء:

أسد علىّ وفى الحروب نعامة ربداء تجفل من صفير الصافر

هلا برزت إلى غزالة فى الوغى بل كان قلبك فى جناحى طائر!

حتى لقد قالوا: إنها قد بلغت فى الشجاعة وحسن السياسة إلى الحد الذى جعل الخوارج يختارونها عليهم أميرة للمؤمنين.

وهكذا.. فلم تكن المرأة العربية دائمًا هى «الغانية التى تجر الذيول»!..

***

٥ - كثيرون هم الذين يظنون أن «الحركة النسائية» - أى سعى المرأة من أجل الحصول على حقوق لها، تراها قد حرمت منها بسبب ظلم الرجال لها - هى «بدعة» جاءت إلينا من الحضارة الغربية، ولا أصل لها ولا شبيه فى تاريخ العرب والإسلام..

ومن هؤلاء من يعتقد ذلك: لأنه ينكر أن تكون للمرأة حقوق، فهو يشجب «حركتها» لأنه لا يرى لها ما يبررها.. فهى عنده «بدعة» و «ضلالة» جاءتنا ضمن «بدع الغرب وضلالاته»!..

وآخرون من هؤلاء الظانين يتصورون أن الإسلام قد جاء فأنصف المرأة وحررها من القيود التى رسفت فى أغلالها زمن الجاهلية، ومن ثم فلم يعرف عصر صدر الإسلام للمرأة «حقوقًا» ناقصة تستدعى «حركة نسائية» تسعى للحصول عليها..

لكن نظرات فى آيات القرآن الكريم، وفى أسباب نزول هذه الآيات.. ونظرات فى الحديث النبوى الشريف.. وفى السيرة النبوية التى تحكى علاقة المرأة المسلمة بالرجل فى المجتمع الإسلامى الأول، ودولة المسلمين الأولى فى المدينة المنورة.. إن نظرات فى هذه المصادر الدينية والتاريخية تضع يدنا على ما ينقض ظن هؤلاء الظانين بـ «الحركة النسائية» ظن السوء.

صحيح أن الإسلام قد جاء فأنصف المرأة وحقق على جبهة تحريرها من قيود الجاهلية ما يساوى «الثورة» فى هذا الميدان، وقرر لها من الحقوق مالم تحصل عليه بعد نساء فى بلاد نحسبها بلاد التحضر والنور!.. لكن الكافة يعلمون أن القرآن الكريم لم ينزل دفعة واحدة، وإنما نزل مفرقًا - «منجمًا» - وكانت آياته الكريمة تأتى لتجيب عن علامات الاستفهام وعن التساؤلات التى يطرحها المجتمع الإسلامى الأول، ولتحسم فى القضايا والمشكلات التى تثار: فكان أن قامت العلاقة الجدلية والعروة الوثقى بين «النص» و«الواقع».. وكان ذلك - أيضا - هو حال «الحقوق» التى قررها «النص» للمرأة المسلمة، فلقد جاءت استجابة لـ «حركة نسائية» إسلامية نبعت من إحساس المرأة المسلمة بذاتية متميزة فى المجتمع الإسلامى، ومن شعورها بفوارق - لم ترض عنها - بينها وبين الرجال، بل ومن اعتقادها بظلم الرجال لها فى بعض الأمور، الأمر الذى «حركها» لإزالة هذا الظلم، والمطالبة بتلك «الحقوق» فجاء «النص» مستجيبًا لمطالبها العادلة أو موضحًا للعدل الحاكم علاقتها بالرجال.. فكانت ترضى حينًا، وتغضب حينًا آخر.. والحرية التى سنها الإسلام للمجتمع، والحلم الذى تحلى به الرسول - عليه الصلاة والسلام - يكفل إفساح الطريق أمام هذه «الحركة النسائية» وإضاءة معالمه بنور الإسلام

ولقد عرف تاريخ الدولة الإسلامية الأولى - دولة المدينة - على عهد الرسول - عليه الصلاة والسلام - تلك الصحابية

الرائدة التى شاركت فى بيعة العقبة، فأسهمت - مع الرجال ومثلهم - فى «تأسيس» الدولة.. وهى أم عمارة نسيبة بنت كعب الأنصارية (١٣هـ / ٦٣٤م)، وعرفت تفاسير القرآن الكريم، وعِلْمُ أسباب نزول آياته.. وكذلك كتب السنة النبوية الشريفة- تلك القصة التى تضع يدنا على «حركة» من حركات نساء ذلك العصر فى سبيل حقوق رأين أن الرجال قد حرموهن منها..

ففيما يرويه الترمذى فى (سننه) - كتاب تفسير القرآن - حديث ٣٢١١ - عن هذه الصحابية الجليلة، أنها أتت النبى ﷺ فقالت - (بأسلوب ينم عن احتجاج من يشعر بالغبن ويطلب حقه) - قالت: ما أرى كل شىء إلا للرجال، وما أرى النساء يُذْكَرْنَ بشىء!.. ولم يحدث أن غضب الرسول من نسيبة بنت كعب، ولا أنه نهرها.. ولكن الذى حدث هو أن جبريل - عليه السلام - قد نزل بوحى الله، قرآنًا كريمًا يستجيب لمطلب النساء المسلمات ويقر مساواتهن بالرجال.. فلقد كان سعى هذه الصحابية، و«حركتها»، وقولها هذا، هو السبب فى نزول قول الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥].

.. فذكرت النساء مع الرجال استجابة من الله سبحانه لطلب النساء المسلمات - على لسان الصحابية نسيبة بنت كعب الأنصارية-

وكان ذلك حمدًا ومباركة إلهية لمسعاهن و«حركتهن» في سبيل المساواة مع الرجال..

وقصة أخرى لـ «حركة نسائية» أخرى أرسلت صاحباتها مندوبة عنهن تتحدث باسمهن إلى الرسول ﷺ شاكية مما حسبنه ظلمًا، وداعية للإنصاف والمساواة بالرجال.. وكانت هذه المندوبة هي الصحابية أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية (٣٠هـ / ٦٥٠م).

وكانت إحدى أبرز خطيبات النساء في ذلك العصر.. وواحدة من المقاتلات في معارك الإسلام، قتلت يوم «اليرموك» تسعة من الروم بعمود خيمتها.. وواحدة من رواة الحديث عن النبي ﷺ تشغل أحاديثها في مسند الإمام أحمد بن حنبل عشر صفحات.. وهي ابنة عم الصحابي الجليل معاذ بن جبل.. ففي الجزء الخاص بالنساء من كتاب (أسد الغابة في معرفة الصحابة) يذكر ابن الأثير في ترجمة أسماء هذه: أنها أتت النبي ﷺ فقالت: إني رسول مَنْ ورائي من جماعة نساء المسلمين، يقلن بقولي، وعلى مثل رأيي!.. إن الله بعثك إلى الرجال والنساء، فآمنا بك واتبعناك، ونحن معشر النساء مقصورات مُخَدَّرات قواعد بيوت، وموضع شهوات الرجال، وحاملات أولادكم، وإن الرجال فضلوا بالجماعات وشهود الجنائز، وإذا خرجوا للجهاد حفظنا لهم أموالهم، وربينا أولادهم، أفنشاركهم في الأجر يارسول الله؟.. فالتفت رسول الله ﷺ بوجهه إلى أصحابه وقال لهم: «أسمعتم مقالة امرأة أحسن سؤالاً عن دينها من هذه؟».. فقالوا: لا يارسول الله.

فقال ﷺ: «انصرفى يا أسماء، وأعلمى من وراءك من النساء أن حسن تبعُّل إحداكن لزوجها، وطلبها لمرضاته، واتباعها لموافقته، تعدل كل ما ذكرت».. فانصرفت أسماء وهى تهلل وتكبر استبشارًا بما قال لها رسول الله..

فنحن هنا أمام حركة نسائية - منظمة، ليست بنت القرن الميلادى الثامن عشر، كما هو تاريخ نشأتها فى الغرب الأوروبى، وإنما بنت القرن الهجرى الأول، وسنواته الأولى على وجه التحديد!..

***

٦ - فى القرن الثامن عشر بدأ «تفكير» المرأة الغربية فى حقوقها.. وحول منتصف القرن التاسع عشر بدأت «حركتها» فى سبيل هذه الحقوق.. وكانت حقوقها.. فى «العمل» و «التعليم» وفى «الملكية» و «الأجر المتساوى» عن العمل المتساوى.. بعضًا من الحقوق التى تحركت لنيلها فى هذا التاريخ القريب.. أى منذ قرن ونصف..

والأمر الذى لا شك فيه أن طلائع «الحركة النسائية» بوطننا العربى يعرفن جيدًا - أو إلى حد لا بأس به - تاريخ الحركة النسائية فى الغرب، وأسماء شهيرات نسائها، وتواريخ مؤتمراتها، والرفض أو الاستجابة التى قوبلت بها جهود هذه الحركة من قبل الحكومات والمجتمعات التى سيطر عليها الرجال!..

ولا بأس بهذه المعرفة، فالعلم - كل العلم - نور.

لكن الأمر الذى نأسف له هو جهل رائدات الحركة النسائية فى بلادنا لتراثهن على درب السعى لإبراز ذاتية المرأة العربية المسلمة، وخصوصية بعض مطالبها وحقوقها، والرائدات اللاتى ارتدن طريق المطالبة بإنصاف المرأة وتحريرها ومساواتها بالرجل فى تاريخنا الحضارى الطويل، ومنذ ظهور الإسلام على وجه الخصوص.. وإلا فَمَنْ من السيدات الرائدات لحركتنا النسائية تعرف الكثير عن:

• الصحابية الجليلة نُسَيْبَة بنت كعب الأنصارية (١٣هـ / ٦٣٤م)

التى شاركت فى بيعة العقبة، فكانت واحدة من أعضاء «الجمعية التأسيسية» التى عقدت عقد تأسيس الدولة العربية الإسلامية الأولى، والتى خاضت حروب الإسلام فى معارك وأيام «أحد» و«الحديبية» و «خيبر» و «عمرة القضاء» و «حنين» و «اليمامة».. فأبلت بلاءً حسنًا، حتى لقد فضلها الرسول - كمقاتلة - عن كثير من أبطال رجال الإسلام المقاتلين.. ويوم أن ماتت نسيبة كان جسدها يحمل آثار أربعة وعشرين جرحًا، مع يد لها قد قطعت فى هذه الحروب التى تأسست بها الدولة وانتصر فيها الدين.

• والصحابية الجليلة أسماء بنت يزيد الأنصارية (٣٠هـ / ٦٥٠م) التى شاركت فى قتال يوم اليرموك.. وتزعمت لنساء المسلمين حركة مثلتها فى مجلس الرسول بمسجد المدينة، مطالبة أن تتساوى النساء بالرجال، فامتدحها رسول الله ﷺ وبشرها بالمساواة..

ومَنْ منْ رائدات حركتنا النسائية يعلمن أن عصر النبوة قد شهد لنساء المسلمين «حركة» سعت إلى نيل المرأة المسلمة الحقوق التي تحررها من قيود الجاهلية وأغلالها، حتى جاء تشريع الإسلام فاستجاب لهذه الحركة وأعطاها ما أعطى من حقوق؟.

فالبخاري يروى فى (الصحيح) عن أبى سعيد الخدرى كيف تجمعت النساء، ثم ذهبن إلي رسول الله ﷺ فخاطبنه قائلات: يارسول الله، غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يومًا من نفسك. فوعدهن - (الرسول) - يومًا لقيهن فيه، فوعظهن وأمرهن»..

فهنا سعى جماعي وحركة منظمة انتزعن بها حقهن فى العلم والتعليم.. والإمام أحمد بن حنبل يروى فى (المسند) عن أبى هريرة حديثًا نعلم منه كيف كانت النساء الصحابيات يشعرن بذاتية متميزة، ويسعين للمساواة بالرجال، ويدخلن مع الرجال في مجادلات ومخاصمات حول الحقوق والواجبات..

يروى الإمام أحمد هذا الحديث: اختصم الرجال والنساء أيهم فى الجنة أكثر؟!.. ثم ذهبن إلى رسول الله ﷺ مستفسرات، فكانت إجابته الذكية والمرضية للطرفين، بل والتى تميز النساء على الرجال!.. فلقد قال لهن الرسول: «أول من يدخل الجنة مثل القمر ليلة البدر، ثم الذين يلونهم على أضوأ كوكب درى، لكل رجل زوجتان اثنتان، يرى مخ ساقهما من وراء اللحم، وما فى الجنة أعزب»... فإذا كان لكل رجل فى الجنة زوجتان وإذا لم يكن فيها أعزب.. فأيهم فى الجنة أكثر: الرجال أم النساء؟.. لقد أرضى رسول الله ﷺ

الصحابيات الجليلات.. ثم هو لم يحدد أكُلَّ هؤلاء الزوجات من نساء الدنيا؟ أم يدخل فيهن الحور العين؟!..

وفى الأمور المشكلة التى كانت تتصاعد إلى حد الشجار بين الأزواج والزوجات، عرف المجتمع النبوى «الحركة النسائية» المدافعة عن المرأة ضد سلطة التأديب الممنوحة للرجال.. ومن الحديث الشريف الذى يرويه كل من الدارمى وأبى داود نعلم أن رسول الله ﷺ قد نهى الرجال عن ضرب النساء، فقال لهم: «لا تضربوا إماء الله».. لكن بعضًا من النسوة زادت جرأتهن على أزواجهن وسلكن سبيل النشوز والشذوذ والاعوجاج.. فذهب عمر بن الخطاب إلى الرسول ﷺ رافعًا شكوى الرجال من هؤلاء النسوة اللاتى «ذئرن» - (اجترأن ونشزن) - على أزواجهن، فرخص الرسول فى تأديبهن.. فتجمعت سبعون امرأة - فيما يشبه المظاهرة - طافت ببيوت نساء النبى ﷺ يستنفرنهن إليهن ضد سلطة التأديب الممنوحة للرجال.. لكن لأن هؤلاء النسوة كن قد تعدين حدود العدل، فلقد أبى الرسول الاستجابة إلى مطلبهن، وأخبر عن «مظاهرتهن» هذه فقال: «قد طاف الليلة بآل محمد سبعون امرأة، كل تشتكى زوجها، فلا تجدون أولئك خياركم..»!

فمنذ ذلك التاريخ المبكر فى حياة الإسلام - الإسلام الدين والإسلام الدولة - شهد المجتمع الإسلامى إحساس المرأة بذاتيتها وبخصوصيتها، فسعت - بالفكر والتنظيم وبالحركة - إلى نيل حقوقها، وإلى المساواة بالرجال.. فمتى تعرف حركتنا النسائية أن لها تراثًا فى نضال المرأة العربية والمسلمة يرفعها

عن التتلمذ والتبعية للمرأة الغربية التى لم تسلك هذا السبيل إلا فى عصرنا الحديث!، ومتى يعرف هذا التاريخ أولئك الذين يزيفون الشبهات حول مكانة المرأة فى الإسلام، فيبحثون عن «القشة» فى عيون غيرهم، ولا يحسون بـ «الخشبة» التى تفقأ منهم العيون؟!..

* * *

٧ - لو أحسنت المرأة العربية والمسلمة صنعًا لاتخذت من سيرة الصحابية الجليلة أم عمارة نسيبة بنت كعب الأنصارية (١٣ هـ / ٦٣٤م) نبراسًا، ولأبرزت المعانى النبيلة فى حياتها لتكون سلاحًا فى معركة تحرير المرأة، تشهره ضد أهل الجمود الذين يحلمون بإعادة المرأة إلى عصر الحريم باسم الإسلام.

كانت نسيبة واحدة من نساء الخزرج السابقات إلى الإسلام، أسلمت قبل الهجرة، واشتركت فى بيعة العقبة، فكان لها شرف المشاركة مع الرجال فى إبرام عقد تأسيس الدولة العربية الإسلامية بين الأنصار والرسول عليه الصلاة والسلام..

وبعد الهجرة كانت تسعى - فى مقدمة نساء الأنصار - من أجل مساواة النساء بالرجال.. ولم يكن سعيها هذا كلامًا يقال، وإنما كان ممارسة نضالية تثبت جدارة المرأة المسلمة المجاهدة بالانتساب إلى هذا الدين المجاهد الجديد.. ففى كثير من الغزوات شاركت نسيبة فى القتال، وفى البيعة على الحرب والقتال.. صنعت ذلك يوم أحد، ويوم خيبر، وفى عمرة القضاء، ويوم

حنين، وفي يوم اليمامة، عندما فقدت يدها وازدان جسمها بأحد عشر جرحًا..

لكن يوم أحد كان القمة التى تفوقت فيها وبها نسيبة على كثير من أبطال الرجال فى القتال!.. فى أول النهار شاركت نسيبة فيما اعتادت المشاركة فيه كثيرات من نساء الأنصار فى أيام الحرب والقتال.. فأخذت تسقى المقاتلين، وتداوى الجرحى، وتعد السهام وتناولها للمحاربين.. وكان تعداد جيش المسلمين عندما خرج من المدينة متجهًا إلى أحد، يبلغ الألف مقاتل، بقى منهم ما يزيد قليلا عن السبعمائة، بعد أن انسحب المنافقون بقيادة عبد الله بن أبىّ بن سلول..

ودارت رحى الحرب.. ولاحت تباشير النصر للمسلمين على المشركين.. فما كان من الرماة الرابضين على الجبل إلا أن اندفعوا إلى الغنائم، ظانين أنهم قد امتلكوا النصر النهائى، فانفتحت فى صفوف المسلمين ثغرة اندفعت منها خيالة المشركين وفرسانهم، الأمر الذى أربك صفوف المسلمين، فجعل يضرب بعضهم البعض ثم أخذوا يفرون منهزمين..

وما كان لنبى الله أن يفر مع الفارين.. صمد – عليه الصلاة والسلام – فى وضع قتالى يائس.. وظن المشركون أن الفرصة الذهبية قد أصبحت ملك أيمانهم، فعزموا على قتل الرسول ﷺ، واندفع فارسهم ابن قميئة ناحية الرسول ﷺ، وهو يصيح دلونى على محمد، فلا نجوت إن نجا!..

ولقد أبصرت نسيبة جميع ذلك.. فربطت ثوبها على وسطها، واندفعت مع القلة القليلة التى صمدت تدافع عن رسول الله ﷺ وتحميه من تكالب الفرسان المشركين.. كان الصامدون أقل من عشرة، فيهم نسيبة بنت كعب وزوجها وولداها..

وعندما أقبل ابن قمينة يريد قتل الرسول ﷺ الذى كان قد جرح عدة جراحات، تصدت له نسيبة، فضربها بسيفه فأحدث فى كتفها جرحًا غائرًا، فضربته عدة ضربات، لكنه كان متحصنًا بدرعين.. ولم يكن معها ترس تحمى به جسدها من سيوف الفرسان، فنادى الرسول على واحد من المنهزمين الفارين أن يترك ترسه لمن يقاتل، فألقاه، فتترست به نسيبة، فأعانها على الصمود للفرسان المهاجمين لرسول الله عليه الصلاة والسلام..

وأبصرت نسيبة جراح ابنها عبد الله تنزف بشدة، فاندفعت إليه فربطت جرحه بواحدة من العصائب التى كانت قد أعدتها لمثل هذه الحالات.. ثم نادت على ابنها قائلة: انهض بُنى فضارب القوم.. فنظر إليها النبى معجبًا ومتعجبًا، وقال: «ومن يطيق ما تطيقين يا أم عمارة؟!..».

وعندما أبصر الرسول ﷺ الدم ينزف بشدة من جرح نسيبة، نادى على ابنها عبد الله قائلاً: «أمك، أمك، اعصب جرحها، بارك الله عليكم من أهل بيت». فقالت للرسول: يارسول الله، ادع الله أن نرافقك فى الجنة.. فقال: «اللهم اجعلهم رفقائى فى الجنة». فقالت: ما أبالى - بعد ذلك - ما أصابنى فى الدنيا..

لقد استطاعت هذه القلة المؤمنة الصامدة المقاتلة: استطاعوا – وهم دون العشرة – أن يحموا الرسول من هجمات فرسان المشركين.. ومنعوا الشرك أن يحرز النصر الذى أراد..

وعندما انصرف فرسان الشرك عائدين إلى مكة، أراد الرسول ﷺ أن يبيت ليلته خارج المدينة، فى مكان يسمى «حمراء الأسد» ليظهر للمشركين أن ما أصاب المسلمين لم يفقدهم الروح القتالى.. وأرادت نسيبة بنت كعب الأنصارية أن تذهب إلى «حمراء الأسد» مع جيش المسلمين، فشدت ثيابها على جراحها، ولكنها لم تستطع من كثرة الدم الذى ينزف من جراحها الثلاثة عشر!..

وعندما عاد الرسول ﷺ إلى المدينة فى اليوم التالى، وقبل أن يدخل منزله أرسل الصحابى عبد الله بن كعب المازنى ليسأل عن نسيبة، فوجدها حية تداوى جراحها وتضمدها، فسُر الرسول سرورًا عظيمًا بسلامتها..

وظلت نسيبة تداوى جرح كتفها سنة كاملة.. وهو الجرح الذى تلقت فيه سيف ابن قميئة الذى كان قاصدًا إلى قتل الرسول ﷺ..

وظل الرسول ﷺ يفخر بهذه الصحابية الجليلة المقاتلة.. فيتحدث عن بطولتها يوم أحد فيقول: «لمقام نسيبة بنت كعب يوم أحد خير من مقام فلان وفلان من الرجال، وما التفتُّ يمينًا ولا شمالاً إلا وأنا أراها تقاتل دونى»..

لقد كانوا أقل من عشرة، حموا الإسلام يوم أحد.. وكانت نسيبة بنت كعب - مع زوجها وولديها - تصف هذه الجماعة التي حمت الإسلام.. وكان مقامها - كما قال الرسول - خيرًا من مقام كثير من الرجال المقاتلين..

فهل عرفت ذلك رائدات حركتنا النسائية؟!..

وهل عرف ذلك الذين يرجفون ويزيفون الشبهات على مكانة المرأة في الإسلام؟!

الفصل الثانى

فى دولة الخلافة الراشدة على عهد عمر بن الخطاب

قبل نحو أربعين عامًا كتبت كتابًا صغيرًا عن (العدل الاجتماعى لعمر بن الخطاب) (٤٠ ق. هـ - ٢٣هـ / ٥٨٤ - ٦٤٤م).. ولقد كانت عينى يومئذ وأنا أجمع مادة الكتاب من المصادر الأصلية التى ترجمت للفاروق - رضى الله عنه - على ما يتعلق بهذا البعد الاجتماعى والاقتصادى فى اجتهاداته وفى ممارساته، بما فى ذلك فلسفته الإسلامية فى الثروات والأموال، ونظرية الاستخلاف، والتكافل الاجتماعى بين الناس.

فلما عدت الآن لقراءة ذات المصادر - وغيرها - ومنها الترجمة التى كتبها ابن سعد (١٦٨ - ٢٣٠هـ / ٧٨٤ - ٨٤٥م) لعمر فى (كتاب الطبقات الكبير) - وهو عمدة فى التأريخ للصحابة والتابعين - رضى الله عنهم: وذلك لأكتب هذه الصفحات عن موقف عمر من المرأة، وكيف تعامل معها، إنسانًا وزوجًا وأخًا وأبًا وحاكمًا.. كانت عينى على ملامح التكوين الذاتى والمتميز لعمر بن الخطاب؛ ذلك أن عمر كان معروفًا ومشهورًا بالشدة، بل بأنه الأشد بين الأشداء، حتى لقد قال فيه رسول الله ﷺ: «أشد أمتى فى أمر الله عمر».. كانت عينى على ملامح هذا التكوين الذى أثمر هذه الشدة، وذلك لأعرف - ويعرف القراء - كيف تعاملت هذه الشدة الشديدة مع النساء اللائى تغلب عليهن العواطف ويتميزن غالبًا بالرقة والاستضعاف.

ولقد شدت انتباهي في معالم شدة عمر بن الخطاب حقائق تاريخية مررت عليها من قبل دون أن أتوقف عندها، فوقفت أمامها اليوم وكأني أراها للمرة الأولى، فإذا هي تلقى المزيد من الأضواء على أبعاد هذه الشدة التي اشتهر بها عمر بن الخطاب..

• لقد ولد عمر وتربيَّ ونشأ في بيت أبيه الخطاب.. وكان أبوه - كما يصفه هو - «فظا غليظا».. ولقد ورث عمر الكثير من هذه الخصال في تعامله، إبان جاهليته، مع الإسلام والمسلمين، حتى لقد كان ثاني اثنين - هو وأبو جهل - بلغا الذروة في القساوة على المسلمين.. ومن هنا كان دعاء رسول الله ﷺ ربه أن يهدي أحبهما إليه للإسلام؛ لأن في ذلك ما يشبه الانقلاب الذي ترجح به كفة المسلمين المستضعفين بمكة، فتتحقق به العزة للإسلام: «اللهم أعز الإسلام بأحب الرجلين إليك: عمر بن الخطاب أو عمرو ابن هشام».

وإذا كان الإسلام قد انتقل بعمر من الظلم إلى العدل، ومن الباطل إلى الحق، ومن الظلمات إلى النور، ومن غلظة الجاهلية وقساوتها إلى شمائل الإسلام.. فإن هناك عاملاً ذاتيًا في تكوين عمر بن الخطاب ميزه بالشدة بعد أن هذبه الإسلام.. فلقد كان عمر شديد البنيان، طويلاً طولاً غير عادي، إذا سار بين الناس يحسبه الرائي راكبا دابة، يزيد طوله ثلاثة أذرع عن أوساط الناس.. وغير هذا الطول، كان عمر مهيبًا مهابة تبعث على الرهبة والخوف وأحيانا الرعب لدى الكثيرين، حتى لتنعقد ألسنتهم مهابة الحديث إليه في الأمر الذي جاءوا يحدثونه فيه!.

ولهذه الحقيقة من حقائق التكوين الذاتى - الجسمانى والخلقى - لعمر بن الخطاب، كانت مواقفه المشهورة والمنثورة فى تاريخ الدعوة الإسلامية، عندما كان أسرع الناس تجريدًا لسيفه فى مواجهة مشركى مكة بعد أن أسلم.. وفى مواجهة النفاق والاعوجاج فى مجتمع المدينة.. وذلك فضلاً عن شهوده كل مشاهد ومواقع القتال مع رسول الله ﷺ، وبلائه الحسن فيها جميعًا.. وصموده مع القلة الصامدة يوم أحد.. بل قيادته لعدد غير قليل من سرايا وبعوث القتال..

بل لعل هذا التكوين المتميز للفاروق كان واحدًا من العوامل التى جعلت عهده - إبان خلافته - هو عهد الفتوح التى أزالت القوى العظمى التى كانت تحكم وتتحكم فى الدنيا فى ذلك التاريخ - الفرس والروم - وتمتد بدولة الإسلام امتدادًا قياسيًا فى زمن قياسى غير مسبوق فى تاريخ الدول والفتوحات.. الأمر الذى جعل عمر بن الخطاب «رجل الدولة» فى التاريخ الإسلامى بجدارة وامتياز..

• إن امتياز عمر بالشدة - وهو المرتبط بتكوينه المتميز، وهيبته المخيفة - هو الذى جعل إسلامه فتحًا مبينًا للإسلام والمسلمين.. لقد أسلم فى السنة السادسة من تاريخ الدعوة الإسلامية، وكان تعداد المسلمين يومئذ لا يتجاوز الخمسين: أربعون رجلاً وعشر نساء. ويومها فقط جهر المسلمون بصلاتهم لأول مرة فى تاريخ الدعوة الإسلامية..

• بل لقد كانت لحظة إسلام عمر ذروة من ذرى لحظات شدته وقسوته وعنفه ضد الإسلام والمسلمين.. فلقد تقلد سيفه، وخرج عازمًا إزهاق روح الدعوة الإسلامية، بقتل رسول الله ﷺ، فلقيه رجل من بني زهرة، فسأله عن وجهته، فقال:

– أريد أن أقتل محمدًا..

– فقال له الزُّهري: وكيف تأمن في بني هاشم وبني زهرة وقد قتلت محمدًا؟!..

– فقال له عمر: ما أراك إلا قد صبوت وتركت دينك الذي أنت عليه..

فما كان من الرجل الزُّهري إلا أن أعلن لعمر أن أخته فاطمة بنت الخطاب وزوجها قد تركا دينهما واعتنقا الإسلام.. الأمر الذي أطار صواب عمر، فحول وجهته عن الذهاب إلى حيث رسول الله ﷺ، وأسرع إلى منزل أخته وزوجها، فطرق بابهما طرقًا عنيفًا – وكان عندهما الصحابي خباب بن الأرت يقرئهما القرآن – فتوارى خباب هاربًا في البيت، ودخل عمر يسأل عن مصدر أصوات الهَيْنَمة التي سمعها.. فقالا له: إنها أصوات حديث كان يجري بينهما.. فقال لهما:

– لعلكما قد صبوتما!..

– فقال له زوج أخته: أرأيت يا عمر إن كان الحق في غير دينك؟!..

فما كان من عمر إلا أن وثب عليه فوطئه وطئًا شديدًا، حتى كاد أن يقتله.. فجاءت أخته لتدفعه عن زوجها، فما كان منه إلا أن لطمها لطمة أسالت الدم على وجهها..

وفي ذروة هذا الصراع - المادي والفكري والنفسي - وفي اللحظة التي أخذ فيها عمر برؤية الدم يسيل على وجه أخته - وهي اللحظة التي أعادته ملابساتها إلى أصل الفطرة - قالت له أخته - وهي غضبى - : يا عمر، إن كان الحق في غير دينك فاشهد أن لا إله إلا الله واشهد أن محمدًا رسول الله.

فما كان منه إلا أن طلب منها صحيفة القرآن الذي كانوا يقرءون - وكانت آيات من سورة طه - فامتنعت أخته عن إعطائها له حتى يتطهر؛ لأنه رجس، ولأن القرآن لا يمسه إلا المطهرون فلما تطهر عمر وازداد بذلك قربًا من الفطرة، وبعدًا عن حجاب الغلظة، أخذ يقرأ في الصحيفة: ﴿طه (١) مَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى (٢) إِلَّا تَذْكِرَةً لِّمَن يَخْشَى (٣) تَنزِيلًا مِّمَّنْ خَلَقَ الْأَرْضَ وَالسَّمَاوَاتِ الْعُلَى (٤) الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى (٥) لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَى (٦) وَإِن تَجْهَرْ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى (٧) اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى (٨)﴾ [طه: ١-٨]، حتى بلغ إلى قول الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]. فكأنما أحس عمر أن هذا النداء الإلهي موجه إليه وحده.. فقال: دلوني على محمد.

فذهب إلى رسول الله ﷺ، فشهد أنه رسول الله.. فكان إسلامه سبب ظهور الإسلام والدعوة إليه علانية بين الناس - في السنة

السادسة من تاريخ النبوة – واستطاع المسلمون منذ ذلك التاريخ أن يجهروا بصلاتهم أمام المشركين..

• ولهذه الشدة، وللهيبة التى تمنع الناس عن الجرأة على الحاكم، كانت تخوفات كبار الصحابة – من المهاجرين الأولين – عندما رشح أبو بكر الصديق – وهو فى مرض الموت – عمر ابن الخطاب خليفة على المسلمين.. حتى لقد سألوا أبا بكر:

– وبماذا تجيب ربك عندما يسألك عن هذا الاختيار؟..

لكن بصيرة الصديق بمخاطر المرحلة وتحدياتها – الردة فى داخل شبه الجزيرة العربية.. والفرس والروم من حولها – جعلته على يقين بأن شدة عمر هى التى تجعله «رجل الموقف والساعة» بامتياز.. فقال للمتسائلين المتخوفين من شدة عمر:

– أتخوفوننى بالله؟!.. والله إنى لأعلم منكم بالله وبعمر بن الخطاب!..

ولقد صدق الصديق.. – رضى الله عن الجميع – .. ويكفى لتعلم موضوعية المخاوف التى رآها كبار الصحابة من شدة عمر ومهابته، وفيهم عثمان بن عفان، وعلى بن أبى طالب، والزبير ابن العوام، وطلحة بن عبيد الله، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، وهم المهاجرون الأولون – أن نشير إلى واقعتين تجسدان هذه الشدة والمهابة اللتين تميز بهما الفاروق عمر بن الخطاب:

١ – فلقد روت مصادر التاريخ أن كبار الصحابة – من المهاجرين الأولين – قد اجتمعوا لمناقشة هذا الأمر.. وطلبوا من عبد الرحمن بن عوف – وكان أجرأهم على عمر – أن يكلمه ليلين للناس: لأنه يأتيه الرجل طالب الحاجة فتمنعه هيبة عمر أن يكلمه فى حاجته، حتى يرجع دون أن يكلمه فيها.. فقال عمر لعبد الرحمن، بعد أن كلمه: والله لقد لنت للناس حتى خشيت الله فى اللين، ثم اشتددت عليهم حتى خشيت الله فى الشدة، فأين المخرج؟..

فقام عبد الرحمن بن عوف وهو يبكى!!..

وكان عمر أول ما ولى الخلافة، صعد المنبر، فقال: اللهم إنى شديد فلينى، وإنى ضعيف فقونى، وإنى بخيل فسخّنى..

فأغلب كبار الصحابة لم تكن لديهم جرأة مصارحة عمر فى بعض الأمور المتعلقة بشدته التى خافوا من حجزها – بالهيبة له – الناس عن الحديث إليه فيما يريدون..

٢ – بل لقد روى ابن سعد واقعة تبلغ فى الدلالة على شدة عمر ومهابته إلى حد الطرافة.. فبينما «الحجام» يقوم بمهمة الحلاقة لعمر بن الخطاب.. ومن فرط مهابة «الحجام» له – وهى مهابة بلغت حد الخوف – تنحنح عمر، فاضطرب «الحجام» حتى «أحدث» – أى خرج منه، رغمًا عنه، ما ينقض الوضوء!! – فما كان من عمر إلا أن هدأ من روعه، ليس بالكلام فقط، وإنما عوضه عن هذا الرعب الذى أصابه، فأعطاه أربعين درهمًا!!..

***

لكن شدة عمر التى كانت فى جاهليته فظاظة وغلظة لحساب الباطل ضد الحق، وفى سبيل الشرك الوثنى المناهض للتوحيد، قد هذبتها شمائل الإسلام، وصقلتها تقوى الله سبحانه وتعالى، حتى جعلتها مهابة شديدة فى الحق والعدل. فأصبح عمر المسلم نموذج العبد الصالح يطلب دعاءه رسول الله ﷺ، ونموذج الإمام العادل الذى يسهر على رعاية الفقراء والمستضعفين.. وإن له وفيه المهابة التى تخيف.. والنفس العصية التى تحتاج منه بين الحين والحين إلى الترويض الشديد..

فهو عندما يستأذن رسول الله ﷺ، فى أداء العمرة، يأذن له، ويقول له: «يا أخى أشركنا فى صالح دعائك، ولا تنسنا».. فيتأثر عمر، ويعلق على هذه الكلمات النبوية فيقول:

- لقد قال الرسول لى كلمة ما يسرنى أن لى بها الدنيا..

لكن، تظل شدته على نفسه.. وترويضه لها كلما أحس أنها ستتجاوز الحدود.. فمرة يحمل القربة على ظهره - وهو أعظم حكام الدنيا يومئذ - لينقل الماء إلى بيوت الفقراء، ليكسر من حدة الكبرياء والشدة والمهابة. ومرة يعلن للناس ويذكرهم أنه كان راعيًا لإبل الخطاب - الذى كان فظًا غليظًا - .. وكثيرًا ما كان يلبس المرقع من الثياب..

ولقد ظلت علاقته بالمال والثروة ومظاهر الترف - حتى بعد أن سيقت إليه كنوز الأرض وتيجان ونفائس الأكاسرة والقياصرة - ظلت علاقته بكل ذلك سلسلة من «تمارين» ترويض النفس على الزهد والتواضع وتقوى الله.

• اشتكى المسلمون إلى أم المؤمنين حفصة بنت عمر، فقالوا:

– لقد أبى عمر إلا شدة على نفسه وحصرًا، وقد بسط له الله فى الرزق، فليبسط فى هذا الفيء، فيما شاء منه، وليلينَ فى عيشه شيئًا، وهو فى حل من جماعة المسلمين..

فمالت حفصة إلى رأيهم، وأخبرت عمر بالذى قالوا، فقال لها: يا حفصة بنت عمر، نصحت قومك وغششت أباك، إنما حق أهلى فى نفسى ومالى فأما فى دينى وأمانتى فلا..

• ولقد بلغت شدة عمر إلى الحد الذى ميز تقواه ونسكه عن تقوى ونسك الكثيرين.. فكان يعلو بدرته أولئك الذين يصلون فى التقوى والنسك إلى حد الضعف والمسكنة والتشبه بالرهبان.. ولقد اقتدى به فى عزة الإيمان وقوة التقوى عماله وولاته، حتى من النساء.. فالشِّفاء بنت عبد الله (٢٠هـ / ٦٤٠م) – التى ولاها عمر على الأسواق – قد رأت يومًا فتيانًا يقصدون فى المشى، ويتكلمون رويدًا، فقالت: ماهذا؟!.. فقالوا: نُسَّاك.. فقالت: كان، والله عمر إذا تكلم أسمع، وإذا مشى أسرع، وإذا ضرب أوجع، وهو الناسك حقًا..

هكذا كان التكوين المتميز لعمر بن الخطاب.. تميز فى الخِلْقة أثمر هيبة تبعث على الرهبة، بل الخوف عند الكثيرين.. وتميز فى الشدة التى ظل يجاهد فى ترويضها بمعايير الحق والعدل وقيم الإيمان منذ أن هداه الله فأعز به الإسلام والمسلمين حتى أتاه اليقين.

لذلك كان هامًا وضروريًا الكشف عن الكيفية التى تعاملت بها هذه الشدة العمرية مع النساء.. كيف تعاملت الهيبة الشديدة مع الحياء اللطيف؟.. وكيف كانت العلاقة بين الرجل الذى كان يلقاه كبار الصحابة ثم ينصرفون وقد هابوا مصارحته بما جاءوا من أجله. كيف كانت العلاقه بينه وبين المرأة المستضعفة التى كانت حديثة عهد بالحرية والتحرير؟..

• لقد ارتبطت لحظة إسلام عمر بن الخطاب بذروة من ذرى عنفه ضد المرأة – أخته فاطمة – إلى الحد الذى أسال فيها دماءها حتى غطت وجهها.. لكن الإسلام وإن لم يذهب بشدة عمر فإنه وظفها فى سبيل الحق والعدل.. فجعل عمر هذا – وهو الفقيه المجتهد، والمحدَّث الملهم – والذى يحكم الدنيا – يعلن على الملأ، وبملء فيه: لقد أصابت امرأة وأخطأ عمر..

• بل لقد طورت البيئة من نظرة عمر إلى المرأة.. فلقد كان المجتمع المكى أكثر خشونة فى التعامل مع النساء، بينما كانت المدينة أرقّ فى هذا الأمر، وخاصة بيئة الأنصار التى أفسحت أمام المرأة هوامش لنمو الرأى والملكات.. ولقد لحظ ذلك عمر، وعبر عنه عندما قال: لم نكن – فى مكة – نرى للمرأة شيئًا، حتى رأينا نساء الأنصار..

• وعمر – الخليفة.. ورجل الدولة – الذى كان يختار العمال والقادة والولاة بـ «عبقرية إدارية» تزن مواهب الرجال بموازين العدل والعفة والقوة والتقوى.. والذى أعلن مرارًا وتكرارًا

- أيها الناس إني لم أبعث عمالى عليكم ليصيبوا من أبشاركم ولا من أموالكم، وإنما بعثتهم ليحجزوا بينكم ويقسموا فيئكم بينكم.. لا تضربوا الناس فتذلوهم، ولا تحرموهم فتكفروهم.. فإن الناس لم يزالوا مستقيمين ما استقامت لهم أئمتهم وهداتهم، فإذا رتع الإمام رتعوا..

عمر هذا، بعد أن علّمه القرآن أن ولايات المشاركة فى العمل هى للنساء كما هى للرجال ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[التوبة ٧١]. نراه - بعد أن كان لا يرى للنساء شيئًا ولا شأنًا - يختار واحدة من النساء - هى الشّفاء بنت عبد الله بن عبد شمس القرشية (٢٠هـ / ٦٤٠م) فيوليها الحسبة على السوق، لترعى معايير العدل فى التجارات والأسعار ومكاييل وموازين البيع والشراء؛ لأنها كانت قارئة كاتبة، وهى التى طلب منها الرسول ﷺ أن تعلم أم المؤمنين حفصة - بنت عمر - الكتابة والقراءة، فمحت أميتها وهى متزوجة. وكانت الشّفاء ذات عقل وحكمة وفضل وجودة فى الرأى والتفكير.. فجعل عمر - بذلك - للمرأة مكانًا فى ولايات الدولة الإسلامية، قبل أربعة عشر قرنًا من الزمان..

* وفى علاقة عمر بالمرأة الزوجة - ولقد توالت فى حياته تسع نساء - وكان الإنجاب من أهم مقاصده عندما يتزوج أو يزوج.. فى علاقة عمر بزوجته، كان يصارع ويغالب شدته حتى لا تجور العادة والمزاج على معايير الحلال والمباح فى

الدين فهو لا يحب لزوجته عاتكة - وهى ابنة عمه - أن تذهب فتشهد الصلاة فى المسجد - وبيته ملاصق للمسجد - ويقول لها: والله إنك لتعلمين أنى ما أحب هذا..

لكنه كان يعلم أن صلاة المرأة فى المسجد مما أباحه الإسلام، وكان يُحدِّث بأحاديث رسول الله ﷺ، التى يقول فيها: «لا تمنعوا إماء الله من بيوت الله» و «إذا استأذنتكم نساؤكم إلى الصلاة فلا تمنعوهن» - لأن الإسلام يحرم «خلوة» المرأة بالأجنبى، ولا يحرم «الاختلاط» المضبوط بآداب الإسلام.. ولذلك، قالت له زوجته - فى حوارها حول رغبته ألا تذهب إلى المسجد- : والله لا أنتهى حتى تنهانى..

وهنا كان الإسلام هو الحاكم على ما يحب عمر ويهوى. فقال لزوجته: والله لا أنهاك.... وتركها تؤدى صلواتها فى المسجد مع جمهور نساء المسلمين..

• وكذلك كان موقف عمر من «الرُّخص» التى رخَّص فيها الإسلام.. فلم تكن شدته بالتى تجعله يغلو فى دينه، فيأخذ بـ«العزائم» دون «الرخص» والمباحات.. فهو يُقبِّل زوجته وهو متوضئ، ثم يصلى دون أن يجدد الوضوء.. ويُقبِّل زوجته وهو صائم: لأنه يملك عواطفه ويتحكم فى شهواته.. وعندما يستفتيه شيخ مسنٌ: هل أقبل زوجتى، وأنا صائم؟.. يفتيه بـ «نعم» وعندما يسأله شاب ذات السؤال، تكون إجابته: لا.. لأن الأول يملك من السلطان على عواطفه وشهواته ما لا يملك الأخير.

• أما عندما تكون الهدية – وهى مباحة – مظنة للرشوة.. فإن عمر بن الخطاب يمنعها، لا عن نفسه فقط، وانما على أهله أيضًا.

لقد أهدى أبو موسى الأشعرى لعاتكة زوجة عمر طنفسة – وسادة – عرضها شبر وطولها ذراع .. فلما دخل عليها عمر ورآها، قال:

– أنى لك هذا؟!..

– فقالت: أهداها لى أبو موسى الأشعرى

فأخذها فضرب بها رأسها، ثم قال:

– علىّ بأبى موسى، وأتعبوه..

فأتى به، وقد أتعب – من الجرى – وهو يقول: لا تعجل، يا أمير المؤمنين، فقال له عمر:

– ما يحملك على أن تهدى لنسائى؟!..

ثم أخذ الطنفسة فضرب بها فوق رأس أبى موسى، وقال له: خذها، فلا حاجة لنا فيها!..

• وعندما يكون رأى المرأة كاشفًا عن الحكم الشرعي، يثوب إليه عمر، ويعلن على الملأ: أصابت امرأة وأخطأ عمر.. حدث ذلك عندما نهي – وهو على المنبر – عن أن يُزاد في الصداق – المهر – على أربعمائة درهم.. فقالت له امرأة: أما سمعت الله يقول: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء: ٢٠]. فما كان من عمر إلا أن قال:

اللهم عفوًا، كل الناس أفقه من عمر!.. ثم عاد فصعد المنبر وقال للناس: إني كنت قد نهيتكم أن تزيدوا في صَدُقاتهن على أربعمائة درهم، فمن شاء أن يعطى من ماله ما أحب.

• أما إذا كان رأى المرأة - أو حتى النساء بل لو كن أمهات المؤمنين - كاشفًا عن اختيار للدنيا على الدين، ومظنة للإفضاء إلى النشوز.. فإن عمر يكون صاحب المبادرة للمطالبة بقمع هذا السلوك..

فعندما جمعت الغيرة نساء النبي ﷺ عليه، حذرهن عمر قائلاً لهن:

- لتكفُن عن رسول الله أو ليبدلنه الله بكن أزواجًا خيرًا منكن مسلمات مؤمنات..

ولم يمنعه من ذلك اعتراض إحدى أمهات المؤمنين عليه عندما قالت له:

يا عمر، أما في رسول الله ﷺ ما يعظ نساءه، حتى تعظهن؟! ولقد شاء الله أن ينزل من القرآن ما يزكي وعظ عمر ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ﴾ [التحريم: ٥].

ولم يكن في هذا الذي صنعه عمر مع أمهات المؤمنين - في هذا الموقف - ما يؤثر على حبه لهن، وتقديمه إياهن، بل لقد كان الحب والتقدير هو سبب الوعظ والتحذير.. فعمر هو الذي جعل عطاء أمهات المؤمنين - نصيب كل واحدة من بيت مال المسلمين عندما ولي الخلافة، وكثرت الأموال، ودَوَّن الديوان -

اثنـى عشر ألـف درهـم .. بـينمـا كـان أكبر عطـاء للسـابقين إلى الإسلام، وأهل بدر، وقرابة رسول الله ﷺ لا يتجاوز خمسة آلاف درهم..

* ولم تكن شدة عمر لتعنى إلغاء رأى الأنثى وحريتها - بكرًا كانت أو ثيبًا - فى اختيار الزوج الذى تحبه وترضاه حتى ولو كان ذلك الزوج - الخاطب - هو عمر بن الخطاب. فلقد خطب عمر امرأة - مات زوجها - إلى وليها.. ثم دخل عليهما، فسألها إن كان وليها قد أخبرها برغبته فى الزواج منها؟ فقالت له: نعم، ولكن لا حاجة لى فيك!. وأعلنت أنها ترغب فى الزواج من رجل لا يريده وليها، فما كان من عمر إلا أن طلب إليه أن يزوجها بمن تريد الزواج منه، ما دام أنه لا يعلم عنه عيبًا فى الدين..

ولقد كانت وصايا عمر لأولياء أمور النساء أن يزوجوهن بمن يحببن ويرضين؛ لأن للنساء صفات يحببنها فى الرجال، كما أن للرجال صفات يحبونها فى النساء.. وبعبارته:

لا تزوجوا بناتكم من الرجل الدميم، فإنه يعجبهن منهم ما يعجبهم منهن..

* وكما كان يخطب عمر لنفسه.. كان يخطب كذلك لبناته - وليس فقط لأبنائه - لقد أراد أن تربطه برسول الله ﷺ صلة نسب؛ لأنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببى ونسبى».. فخطب عمر إلى على بن أبى طالب ابنته أم كلثوم - بنت فاطمة الزهراء - وكانت صغيرة فقال له

علي: يا أمير المؤمنين، إنها صبية.. فلما لم يثن ذلك عمر عن رغبته، أراد عليّ أن يريه إياها، فأرسل أم كلثوم ومعها برد مطوى - ثوب مخطط - وقال لها قولى لأمير المؤمنين: أرسلنى أبى يقرئك السلام، ويقول إن رضيت البُرد فأمسكه، وإن سخطته فرده.. فلما أتت أم كلثوم عمر، قال لها: بارك الله فيك وفى أبيك.. قد رضينا.. فزوجها عليّ لعمر، بعد أن رضيته زوجًا..

وحفصة بنت عمر، عندما توفى عنها زوجها «خنيس بن حذافة السهمي» سعى عمر فى الخطبة لها.. خطب لها عثمان بن عفان فلما اعتذر بأنه لا يريد الزواج الآن.. خطب لها أبا بكر الصديق، فلما صمت أبو بكر، ولم يجب، طوى عمر الأمر فى نفسه، ليفاجأ بأن صمت أبى بكر إنما كان لعلمه نية رسول الله ﷺ، أن يخطب حفصة - التى أصبحت بذلك واحدة من أمهات المؤمنين -.. فإذا كانت المرأة هى الأمومة: أى الحنان الخالص على الطفولة.. فهنا تبلغ رقة عمر حد البكاء - وهو الذى كانت شدته مبعث الرهبة لصناديد الفرسان - فلقد نزلت جماعة من التجار - مع نسائهم وأطفالهم - فى مصلى المدينة المنورة، فعرض عمر على عبد الرحمن بن عوف أن يتبادلا حراستهم ليلاً، فباتا يتبادلان الحراسة، ويصليان.. فسمع عمر طفلاً يبكى، فتوجه نحو أمه، وقال لها: اتقى الله وأحسنى إلى صبيك.. ثم عاد إلى مكانه.. فسمع بكاء الطفل ثانية.. فعاد إلى أمه، وأعاد عليها مثل ما قال.. وتكرر ذلك مرارًا.. فقال عمر لأمه:

ويحك! إنى أراك أم سوء، ما لى أرى ابنك لا يقر منذ الليلة!

فقالت له الأم، وهى لا تعلم أنه أمير المؤمنين عمر:

يا عبد الله، قد أبرمتنى منذ الليلة، إنى أريغه - أراوده - عن الفطام فيأبى.. فسألها عمر: ولِمَ؟ .. قالت: لأن عمر لا يفرض - يقرر عطاء - إلا للفُطُم.. فقال لها: ويحك! لا تعجليه..

فلما كان الصبح، أمّ عمر الناس فى صلاة الفجر، ولا يكاد الناس يستبينون قراءته من غلبة البكاء عليه.. فلما سلم قال: - يابؤسًا لعمر! كم قتل من أولاد المسلمين، ثم أمر مناديًا فنادى: ألا لا تعجلوا صبيانكم عن الفطام، فإنا نفرض لكل مولود فى الإسلام.. وكتب بذلك إلى الولاة والعمال فى الآفاق..

• وعندما تكون المرأة هى الفقيرة، من عامة الناس وقاع المجتمع، فإن عمر - أمير المؤمنين، وفاتح الدنيا - لا يستنكف أن يكون فى خدمتها، يعلّمها كيف تطبخ العصيدة لزوجها وأطفالها!.. فلقد مرّ عمر - عام الرمادة على امرأة وهى تعصد عصيدة لها، فقال لها: ليس هكذا تعصدين، ثم أخذ المسوط - العود الذى يخلط ويقلّب به الطبيخ - وقال: هكذا - فأراها وعلمها - .. وقال: لا تذرّن إحداكن الدقيق حتى يسخن الماء، ثم تذرّه قليلا قليلا، وتسوطه بمسواطها، فإنه أريع له - أفضل - وأحرى أن لا يتقرّد - يتلبد-..

• وإذا كان الحب هو الرباط الأول الذى يجمع بين الأزواج، وتتأسس عليه الأسرة، فإن عمر يعلم المرأة أنه ليس على الحب

وحده تتأسس العلاقات وتقوم البيوت.. فالقيم.. والأحساب.. ومنظومة الأخلاق الدينية، هى روابط جامعة للأسرة إذا غاب الحب من سماء بعض الأزواج..

• ولقد علم عمر أن امرأة ابن أبى عذرة تبغض زوجها، وتحدثه بأنها لا تحبه. فأرسل إليها، فجاءته مع عمتها، فقال لها:

أنت التى تحدثين لزوجك أنك تبغضينه؟!.. فأخبرته أنها لم تصارح زوجها ببغضها له إلا بعد أن طلب منها أن تصدقه فى مشاعرها نحوه - «إنه ناشدنى، فتحرجت أن أكذب».. فعلَّمها عمر أن «الكذب الأبيض» حلال إذا كان يقيم دعائم البيوت، ويديم العلاقات، ويجمع شمل الأسرة:

نعم! فاكذبى، فإن كانت إحداكن لا تحب أحدنا فلا تحدثه بذلك.. فإن أقل البيوت يُبنى على الحب.. ولكن الناس يتعاشرون بالإسلام والأحساب..

• أما إذا بلغ بغض المرأة لزوجها الحد الذى يجعل المعاشرة إضرارًا بها، فإن الإسلام قد جعل «الخلع» سبيلاً لتحرر المرأة من زواج لا تطيقه. ولقد حذر عمر من إرغام الزوجة على رباط لا تستطيع الوفاء بحقوقه، فقال: إذا أراد النساء الخلع فلا تكفروهن.

• ولقد كان عمر يحترم عواطف المرأة وأشواقها المشروعة والحلال.. فالعفة مقصد كبير من مقاصد الزواج.. فإذا أدى سفر الزوج - حتى ولو للجهاد فى سبيل الله - إلى إخلال بالوفاء بحق النساء فى إشباع غرائزهن وعواطفهن.. وجدنا عمر بن الخطاب يتدخل بالتشريع الذى يوفق بين جهاد المجاهدين

والوفاء بحقوق الزوجات فى العواطف والأشواق.. فبينما يقوم عمر – وهو خليفة – بحراسة المدينة، ليلاً، مر على بيت فسمع صاحبته تعبر – بالشعر – عن أشواقها المشروعة والحلال إلى أحضان زوجها الذى غيبه السفر للجهاد فى سبيل الله.. سمعها تتغنى بهذه الأبيات:

تطاول هذا الليل واسودّ جانبه وطال علىّ أن لا خليل الاعبه

فوالله لولا خشية الله وحده لحُرّك من هذا السرير جوانبه

ولكن ربى والحياء يكفنى وأكرم بَعْلى أن تُوطا مراكبه

فلما أصبح الصباح، سأل عمر عن المرأة، فعلم أن زوجها غائب فى السفر للجهاد، فأرسل إليها، لتأتنس مع نسائه، وبعث إلى زوجها فأعاده إليها.. ثم أراد أن يقنن قانونا ينظم مواقيت غيبة الجند المقاتلين عن نسائهم.. فسأل حفصة – ابنته – :

– يا بنية، كم تصبر المرأة عن زوجها؟..

– فقالت: سبحان الله!.. مثلك يسأل مثلى عن هذا؟!..

– فقال: لولا أنى أريد النظر للمسلمين ما سألتك..

– قالت: خمسة أشهر.. ستة أشهر.. فوقّت عمر للناس فى مغازيهم ستة أشهر، يسافرون شهرا، ويقيمون فى الميدان أربعة أشهر، ويعودون في شهر!.. وأصبح ذلك حكما فقهيا – فى بعض المذاهب الإسلامية – يحق للمرأة أن تطلب التطليق إذا غاب عنها زوجها أكثر من ستة أشهر..

• ومع شدة عمر فى الحق، وإقامة حدود الله.. فلقد كان من أحرص الناس على الستر للتائبات من الذنوب.. فلقد جاءه رجل فأخبره أن له ابنة قد زلت وزنت.. ثم تابت وحسنت توبتها.. وها قد جاءها من يخطبها ليتزوجها.. والأب يسأل أمير المؤمنين عمر:

– أفأخبر خاطبها وأهله من شأنها بالذى كان؟..

فنهاه عمر عن ذلك.. بل حذره منه.. قائلاً:

– أتعمد إلى ما ستر الله فتبديه؟!.. والله لئن أخبرت بشأنها أحدًا من الناس لأجعلنك نكالاً لأهل الأمصار، بل أنكحها – زوجها – نكاح العفيفة المسلمة..

• وإذا كان القرآن الكريم قد أوصى الأبناء والبنات المسلمين بمصاحبة الآباء والأمهات بالمعروف، حتى ولو كانوا على غير دين الإسلام: بل ولو راودوا أبناءهم عن دين الإسلام ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [لقمان: ١٥]. فإن عمر يوصى الابن – الصحابى أبا وائل – بالبر بأمه النصرانية، حتى بعد مغادرتها للحياة!.. فعندما ماتت أم أبى وائل على غير دين الإسلام سأل عمر هل يكرمها بالسير فى جنازتها إلى أن يدفنها فى غير مقابر المسلمين؟. فطلب عمر من أبى وائل أن يرعى الوفاء بأمه حتى بعد مغادرتها الحياة: فركب دابته – كما أوصاه عمر – وسار أمام جنازتها حتى واراها مثواها الأخير..

***

هكذا كان عمر بن الخطاب.. ذلك النموذج الفريد بين الرجال.. صاحب الشدة التى أثمرت الهيبة والرهبة حتى عند كبار الرجال.. وصاحب التكريم الذاتى الذى زاد من شدته وهيبته أمام عظماء الفرسان..

وهكذا تعاملت شدة عمر مع النساء، فى جاهليته، عندما كان - كأبيه الخطاب - «فظًا غليظًا» .. وفى إسلامه عندما ضبط الإيمان شدته بمعايير عدل الإسلام[1].. وبذلك كتب صفحة مشرقة من صفحات صورة المرأة فى دولة الخلفاء الراشدين.

* * *

(١) انظر وقائع كل ذلك فى ابن سعد (الطبقات الكبرى) الجزء ٣ القسم الأول ص ١٩٠ - ٢٧٤. طبعة دار التحرير - القاهرة - . و (فتاوى وأقضية عمر بن الخطاب) - جمعها وحققها وعلق عليها محمد عبد العزيز الهلاوى - طبعة القاهرة - مكتبة القرآن - سنة ١٩٨٥م

الفصل الثالث

النساء: شقائق الرجال.. ونصف المجتمع

في الحديث عن حقوق المرأة وتحريرها دعوات كثيرة تدعو إلى ضرورة إعادة النظر في التجربة التي دخلتها بلادنا في هذا المضمار..

فليس من شك في أن المرأة قد ذهبت على هذا الدرب إلى أبعد مما طمح إليه الرواد الذين ارتادوا الدعوة إلى تحريرها منذ أكثر من قرن من الزمان.. فالحجاب الشرعي الذي دعا إليه قاسم أمين (١٢٧٩ - ١٣٢٦هـ ١٨٦٣ - ١٩٠٨م) في كتابه (تحرير المرأة) والذي يحررها من ملازمة المنزل، ويحكم زيّها بإطار الإسلام، فلا تكشف إلا الوجه والكفين.. هذا الحجاب قد تجاوزته المرأة المسلمة عندما ذهبت في تقليد المرأة الغربية إلى الحد الذي لم تميز فيه بين «الحرية» و«التحلل» من الالتزام بالمواريث والعادات والتقاليد التي لا خلاف على نفعها وعائدها الإيجابي في بناء المجتمع وتأسيسه على الطهر والعفاف..

وعمل المرأة الذي دعا إليه رواد تحريرها، ليصون عفتها، ولتسهم به في تنمية المجتمع مع الرجل، ولتملأ به حياتها كي لا يقتل الفراغ آدميتها.. هذا العمل قد جار في أحيان كثيرة على تماسك الأسرة، وتربية الأجيال الجديدة، وتحوّل في كثير من الأحيان إلى تزجية فراغ خارج المنزل، في دواوين ومكاتب

لا عمل فيها، الأمر الذى أفقد المنزل رَبّانه والأسرة راعيتها، دونما عائد فى العمل الاجتماعى أو مردود فى تنمية المجتمعات اقتصاديًا..

ولقد أثارت هذه السلبيات ردود فعل حادّة معادية لدعوة تحرير المرأة من الأساس.. فظهرت دعوات المبالغة والمغالاة فى الحجاب، وبرزت المطالبة بإعادة المرأة إلى المنزل لرعاية شئونه والتفرغ لتربية الأولاد.. وهكذا جاء رد الفعل على نفس المستوى من القوة و «التجاوز» للحدود!.. فذهاب المرأة إلى أبعد من حدود «الحرية» «والتحرر» إلى حيث «التحلل» من الالتزام بالشرائع والأعراف والمواريث النافعة والبناءة، يثير اليوم دعوات إلى إلغاء المسيرة برمتها والإنجاز من الأساس!..

وإذا كان الإفراط مذمومًا فإن التفريط - هو الآخر - مذموم.. وأمام تجاوزات شرائح من قطاع المرأة العربية والمسلمة، غير مستساغ الذهاب فى ردود الفعل إلى حيث نلغى مسيرة المرأة على درب تحررها من قيود عصور التراجع الحضارى برمتها.. وغير مستساغ أكثر وأكثر أن تكون الدعوة إلى هذا التراجع قائمة باسم الإسلام.. وإنما المستساغ والمطلوب هو الاحتكام إلى الإسلام فى هذه القضية، بطرح السؤال: ماذا يعنى الإسلام بالنسبة لتحرر المرأة وتحريرها؟..

إن الإسلام الذى جاء فحرر الإنسان عمومًا - رجلاً كان أو امرأة - قد أولى تحرير المرأة من قيودها القديمة والتقليدية عناية خاصة.. فلم يقف عند ما تقرر لها مع الرجل - كإنسان -

ذلك لأن قيودها ومواريثها الخاصة قد دعته إلى إبراز ما قرر لها من حقوق وحريات، فلم تعد - خلافًا لما كانت عليه قبل الإسلام، ولما عاد فقرر عليها مفكرو عهود الحريم وعصور التراجع - مجرد متاع الرجل وأداة لهوه واستمتاعه.. وإنما ارتقى الإسلام بنوع العلاقة الإنسانية والاجتماعية التى تربطها بالرجل.. فعلاقة المودة والبر بين الأم وولدها يعلو سلطانها على سلطان الاتفاق فى المعتقد الدينى.. وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِن جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا....﴾ [العنكبوت ٨] ﴿وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَى أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان ١٥].

وعلاقة المرأة الزوجة بالرجل الزوج هى المودة والرحمة، بل إنها هى «السكن» الذى يسكن إليه فى هذه الحياة.. ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم ٢١].

وفى الحقوق والواجبات تستوى المرأة بالرجل فى نظر الإسلام: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ﴾ [البقرة ٢٢٨] ..... حتى ليقول الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده (١٢٦٥ - ١٣٢٣هـ / ١٨٤٩ - ١٩٠٥م) فى تفسيره لهذه الآية: «إنها كلمة جليلة جدًا، جمعت - على إيجازها - ما لا يؤدى بالتفصيل إلا فى سفر كبير، فهى قاعدة كلية ناطقة بأن المرأة مساوية للرجل فى جميع الحقوق، إلا أمرًا واحدًا عبر عنه بقوله: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ وقد أحال فى معرفة ما لهن وما عليهن على المعروف بين الناس فى معاشرتهم ومعاملتهم فى أهليهم، وما يجرى عليه عرف الناس

هو تابع لشرائعهم وعقائدهم وآدابهم وعاداتهم. فهذه الجملة - (الآية) - تعطى الرجل ميزانًا يزن به معاملته فى جميع الشئون والأحوال، فإذا همّ بمطالبتها بأمر من الأمور يتذكر أنه يجب عليه مثله بإزائه، ولهذا قال ابن عباس - رضى الله عنهما - : «إننى لأتزين لامرأتى كما تتزين لى؛ لهذه الآية». وليس المراد بالمثل المثل بأعيان الأشياء وأشخاصها، وإنما المراد أن الحقوق بينهما متبادلة، وأنهما أكفاء، فما من عمل تعمله المرأة للرجل، إلا وللرجل عمل يقابله لها، إن لم يكن مثله فى شخصه فهو مثله فى جنسه، فهما متماثلان فى الحقوق والأعمال، كما أنهما متماثلان فى الذات والإحساس والشعور والعقل...».

أما «الدرجة» التى أعطاها الإسلام للرجل على المرأة بقوله فى القرآن الكريم فى آية المساواة هذه: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ فإنها تقف عند ضرورة إعطاء العنصر الأكثر خبرة ووعيًا وإمكانية وتمكنًا حقّ الفصل فى المشكلات التى تؤهله أكثر من سواه للقول الفصل فيها، وذلك ضمانًا للتنسيق فى الأسرة، بإيجاد الربان الذى يقود سفينتها وسط العواصف والأنواء.. «فالقوامة هى الرياسة التى يتصرف فيها المرءوس بإرادته واختياره.. ذلك أن المرأة من الرجل والرجل من المرأة بمنزلة الأعضاء من بدن الشخص الواحد، فالرجل بمنزلة الرأس والمرأة بمنزلة البدن! أما الرجال الذين يحاولون بظلم النساء أن يكونوا سادة فى بيوتهم فإنهم إنما يلدون عبيدًا لغيرهم[١]».

---

(١) (الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده) ج٤ ص ٦٣٠، ٦٣٤، ج٥ ص٢٠٨، ٢١١ دراسة وتحقيق د. محمد عمارة. طبعة بيروت، سنة ١٩٧٢م.

صحيح أن الإسلام يقرر للأنثى - فى حالات معينة - نصف ما للذكر من نصيب فى الميراث، ولكن هذا التمييز المالى لا يعكس انتقاصًا من حرية الأنثى وحقوقها، بل لا نغالى إذا قلنا إنه - هنا - يزيدها تكريمًا وامتيازًا وتحريرًا.. فهو قد قرّر لها الشخصية المالية المستقلة، فسبق بذلك حضارات الدنيا بأسرها بأكثر من عشرة قرون، ثم تبنى عرف العصر الذى ظهر فيه، فألزم الرجل وحده بالتبعات المالية اللازمة للأسرة، ذكورًا وإناثًا.. فكأن ما زاد فى نصيبه من الميراث إنما رصد لينفق منه على الأنثى التى ألزمه الشرع بكل نفقاتها، ضرورية أو كمالية كانت تلك النفقات.. أما نصيبها هى فإنه قد تقرر لها دون إلزام عليها بالإنفاق منه فى شركة الزوجية.

ثم إن هذه الزيادة للرجل عن المرأة فى الميراث ليست موقفًا عامًا، ففى حالات كثيرة يزيد نصيب المرأة الوارثة - مثل الابنة - عن الرجل - مثل الأب - يشاركها فى الميراث..

وعلى كل، فإن الإسلام لم ينظر - كموقف عام وثابت - إلى التمييز بين الناس فى الأمور المالية كمعيار للتمييز بينهم فى القدر والقيمة ودرجة الحرية؛ فالرسول - عليه الصلاة والسلام - وأبو بكر الصديق - رضى الله عنه - كانا يلتزمان بمبدأ التسوية بين الناس فى «العطاء»، باعتباره معاشًا، لا علاقة له بالأقدار والمراكز والفضل والمفاضلات.. ثم جاء عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - فميز بين الناس فى «العطاء»، عندما توفرت الأموال وكثرت بعد الفتوحات.. ثم عاد على بن أبى طالب - كرم

الله وجهه - إلى نظام التسوية.. وعلى عهد الرسول ﷺ كانت «الحاجة» تحكم - فى أحيان كثيرة - مقادير الأنصبة فى توزيع الغنائم، دون أن يكون للتمييز والتمايز المالى أية علاقة بالأقدار والمراكز الخاصة بالصحابة الذين تفرض لهم السهام فى هذه الأموال.. لقد أعطى الرسول المهاجرين الفقراء غنائم هوازن - يوم حنين - ولم يعط الأنصار - إلا رجلين فقيرين منهم - .. بل لقد أعطى «المؤلفة قلوبهم».. من هذه الأموال ما لم يعطه لأحد من الذين سبقوا إلى الإسلام وصنعوا بتضحياتهم دولته وانتصارات دعوته وعقيدته.. فالتمييز المالى للرجال - أحيانًا - فى الميراث أمر من أمور «المعاش» لا ينهض دليلا على انتقاص ما قرر الإسلام للمرأة من حرية، وما شرع لها من مساواة بالرجل.. وكذلك حالات التمييز للإناث على الذكور فى الميراث..

وصحيح - أيضًا - أن القرآن الكريم يقرر فى إحدى آياته أن شهادة امرأتين تعدلان شهادة رجل واحد.. ولكن المتأمل والمتدبر لهذه الآية الكريمة يدرك أنها قد راعت تلك المرحلة التطورية التى كانت تمر بها المرأة يومئذ.. وهى مرحلة كانت محرومة فيها من خبرات المعاملات المالية والتجارية المعقدة، بسبب حرمانها من الشخصية المالية المستقلة: فجاء القرآن الكريم - مراعاة لتخلفها وضعف ذاكرتها فى هذا الميدان - ليقرر أن شهادتها فى الدَّين الذى يحتاج إثباته إلى دليل كتابىٍّ لا تساوى شهادة الرجل.. فليس فى الأمر انتقاص من قدرها وحريتها، وإنما فيه موقف واقعى يلائم بين «الحق»

و«الإمكانات» فهو أدخل فى باب ربط «الحقوق» بالإمكانات المترتبة على نظام التخصص.. وهى علة وقصد يفتحان باب التطور والتنمية لـ «للحاق» بتطور «الإمكانات» ونموها.. ثم إن هذه الآية «وصية» لصاحب الدَّيْن إذا أراد مزيد استيثاق لدينه، وليست «تشريعًا» واجبًا على الحكام[1].

ثم.. هل يستوى الرجال فى الذاكرة والتذكر وفى الإمكانات والقدرات؟.. إنهم لايستوون؛ ومن ثم تتفاوت حقوقهم دون أن يعنى هذا التفاوت انتقاصًا من مساواتهم فى الحرية التى قررها لهم الإسلام.

ذلك هو موقف الإسلام من التمييز بين شهادة الرجل وشهادة المرأة فى ذلك الموطن المحدد والخاص من مواطن الإشهاد.. ويتأكد هذا الذى نقول إذا نحن تدبرنا آية القرآن الكريم التى تتحدث عن هذه القضية فتقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا

(١) انظر تفصيلات هذه الحقيقة فى كتابنا [التحرير الإسلامى للمرأة]

أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلاَ يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

فليس فى الأمر «تمييز طبيعى» و «دائم» ولا «تمييز مطلق»، بحكم الجنس والنوع، ينقص من قدر المرأة وما قرر لها الإسلام من حرية ومسئولية وحقوق.

ويشهد لذلك ويؤكده ما كتبه الإمام محمد عبده فى تفسيره لهذه الآية، فقال: «.. لقد تكلم المفسرون فى هذا (التمييز بين شهادة المرأة وشهادة الرجل فى الدَّيْن)، وجعلوا سببه المزاج، فقالوا: إن مزاج المرأة يعتريه البرد فيتبعه النسيان، وهذا غير متحقق.

والسبب الصحيح: أن المرأة ليس من شأنها الاشتغال بالمعاملات المالية ونحوها من المعاوضات، فلذلك تكون ذاكرتها ضعيفة، ولا تكون كذلك فى الأمور المنزلية التى هى شغلها، فإنها أقوى ذاكرة من الرجل، يعنى أن من طبع البشر – ذكرانًا وإناثًا – أن يقوى تذكرهم للأمور التى تهمهم ويكثر اشتغالهم بها. ولا ينافى ذلك اشتغال بعض النساء الأجانب فى هذا العصر بالأعمال المالية، فإنه قليل لايعول عليه، والأحكام العامة إنما تناط بالأكثر فى الأشياء وبالأصل فيها..»[1].

(١) (الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده) ج٤ ص ٧٦٤

فإذا اشتغلت المرأة بالمعاملات المالية، وكثرت ممارساتها لها، وقويت ذاكرتها على وعى قضايا هذه المعاملات، تطورت الأحكام الشرعية الخاصة بشهادتها فيها، إعمالاً للقاعدة الشرعية القاضية بدوران الأحكام مع عللها وتغيرها بتغير الأسباب والمقتضيات والظروف والملابسات.

تلك هى نظرة الإسلام للمرأة.. وهذه هى المعايير التى يجب الاحتكام إليها عندما تدعو الحاجة إلى مراجعة المواقف والإنجازات التى حققتها المرأة على درب تحررها، ما كان إيجابيًا منها وماهو داخل فى إطار السلبيات..

فالتسوية بين الرجل والمرأة هى جوهر موقف الإسلام؛ لأنهما - وَفْقَ عبارة الإمام محمد عبده - «متماثلان فى الحقوق والأعمال، كما أنهما متماثلان فى الذات والإحساس والشعور والعقل».. وما قوامة الرجل على المرأة إلا رياسة تقتضيها سنة الكون والفطرة التى فطر الله الناس عليها بأن تتم المشاورة فى مجتمع الأسرة فالتنسيق، ثم يكون للسفينة ربان تؤهله خبراته وتجاربه وما يقدم لهذا المجتمع الصغير من عطاء. فالحقوق هنا تابعة ومرتبطة بالإمكانات والواجبات!.. وتجاوز الحدود التى رسمها الإسلام لصلاح الفرد والأسرة والأمة ضارٌ ومنهيٌ عنه، يستوى فى ذلك أن يكون التجاوز من الرجال أو النساء!..

***

الفصل الرابع

لكن البعض يعتقد أن قضية «ولاية المرأة للقضاء» – كما صورها بعض الفقهاء – هى دليل على انعدام المساواة بين النساء والرجال فى فكر الإسلام الاجتماعى.. وينطلقون من ذلك ليشككوا فى مبدأ المساواة!..

بل إن من الناس من يظن أن ولاية المرأة للقضاء وتوليها لمهام الفصل بين الناس فى المنازعات واحدة من المسائل الشائكة التى استقر الفقه الإسلامى – قديمًا – فيها على رأى ثابت، هو الرفض: رفض توليها للقضاء والحكم بين الناس فى المنازعات؛ ومن ثم فلا مجال لفتح باب الاجتهاد فى هذه المسألة من جديد..

لكن واقع هذه المسألة – إسلاميًا – يؤكد أن هذا الظن لا يقوم على أساس، فضلاً عن أن يكون هذا الأساس إسلاميًا، ومتينًا..

وبادئ ذى بدء فإن على من يريد فقه موقف «الفكر» الإسلامى من مسألة ولاية المرأة وتوليها للقضاء، أن ينظر إلى هذه المسألة فى ضوء الموقف العام الذى وقفه الإسلام من المرأة.. وهو موقف كان، ولا يزال، وبكل المقاييس على مستوى الثورة التى حرَّرت المرأة العربية والمسلمة وانتقلت بها إلى حال كيفىّ جديد.. ويكفى أن القرآن الكريم قد أسس هذا الموقف على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، عندما قالت الآية الكريمة:

﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة ٢٢٨]. أما «القوامة» التى قررها الإسلام للرجل على المرأة فى بقية الآية ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ فإنها الرياسة التى لا تنتقص من حرية المرءوس، وإنما تقتضيها الفطرة القاضية بوحدة القيادة فى المجتمع، صغيرًا كان أو كبيرًا.. ثم إنها مرتبطة ومؤسسة على القدرات والإمكانات والعطاء، لا على اختلاف الجنس والنوع فقط!..

تلك هى نظرة الإسلام للمرأة، وهذا هو الإطار والمدخل الذى يجب استحضاره وتصوره قبل النظر فى جزئية: موقف «الفكر» الإسلامى و «الفقه» الإسلامى من قضية تولى المرأة لمنصب القضاء.

ولقد يكون مناسبًا - بل ضروريًا - التنبيه فى البداية على عدد من النقاط:

أولاً: إن ما لدينا فى تراثنا حول قضية ولاية المرأة لمنصب القضاء، هو «فكر إسلامى» و«آراء فقهية»، و «اجتهاد فقهاء».. وليس «دينًا» وضعه الله وأوحى به إلى رسوله - عليه الصلاة والسلام - .. فالقرآن الكريم لم يعرض لهذه القضية، كما لم تعرض لها السنة النبوية الشريفة؛ لأن القضية لم تكن مطروحة على حياة المجتمع عندما ظهر الإسلام.. فليس لدينا فيها نصوص دينية أصلاً، سواء أكانت هذه النصوص قطعية الدلالة والثبوت أو ظنية فيهما أو فى إحداهما.. فهى خاضعة للاجتهاد.

وثانيا: إن أقوال الفقهاء حول تولى المرأة للقضاء مختلفة باختلاف اجتهادهم فى هذه القضية، ولقد دام اختلافهم فيها

جيلاً بعد جيل.. فليس هناك إجماع فقهى فيها حتى يكون هناك إلزام للخلف بإجماع السلف.. فهى من قضايا الاجتهاد المعاصر، كما كانت من قضاياه بالأمس القريب والبعيد..

وثالثا: إن جريان «العادة» - فى الأعصر الإسلامية السابقة - على عدم ولاية المرأة لمنصب القضاء لا يعنى «تحريم» الدين لولايتها هذا المنصب.. فدعوة المرأة للقتال وانخراطها فى جيوشه هو مما لم تجر به «العادة» فى الأعصر الإسلامية السابقة، ولم يعنِ ذلك «تحريم» اشتراك المرأة - عند الحاجة والاستطاعة - فى القتال.. فهى قد مارسته وشاركت فيه على عصر النبوة.. بدءاً من معاونة الجند، وإمدادهم بالسلاح، إلى مداواة الجرحى وتجهيز الشهداء ودفنهم.. بل ممارسة القتال، كما حدث فى غزوة أحد، وغزوات أخرى، على عهد النبى ﷺ وصحابته - عليهم رضوان الله - .. فـ «العادة» لا تحل حلالا ولا تحرم حرامًا؛ لارتباطها بـ «الحاجة» المتغيرة بتغير الظروف والملابسات..

ورابعًا: إن علة اختلاف الفقهاء حول جواز تولى المرأة لمنصب القضاء - فى غيبة النصوص الدينية التى تتناول هذه القضية - كانت اختلافهم فى الحكم الذى «قاسوا» عليه توليها للقضاء.. فالذين «قاسوا» القضاء على «الإمامة العظمى» التى هى رئاسة الدولة والخلافة، مثل فقهاء المذهب الشافعى قد منعوا توليها للقضاء؛ لاتفاق الفقهاء على جعل «الذكورة» شرطًا من شروط الخليفة، فاشترطوا هذا الشرط فى القاضى، قياسًا للقضاء على الخلافة والإمامة العظمى..

والذين أجازوا توليها القضاء فيما عدا القضاء فى قضايا «القصاص والحدود» - مثل أبى حنيفة وفقهاء مذهبه - قالوا بذلك لقياسهم «القضاء» على «الشهادة»، فأجازوا قضاءها فيما أجازوا شهادتها فيه، أى فيما عدا «القصاص والحدود».. لأن غلبة العاطفة عليها قد تحول بينها وبين الدقة والموضوعية فى قضايا الدماء..

أما الذين أجازوا قضاءها فى كل القضايا - مثل الإمام محمد بن جرير الطبرى (٢٢٣ - ٣١٠هـ / ٨٣٩ - ٩٢٣م) وفقهاء مذهبه - فقد حكموا بذلك لقياسهم «القضاء» على «الفتيا»... فالمسلمون قد أجمعوا على جواز تولى المرأة لمنصب الإفتاء الدينى، وهو من أخطر المناصب الإسلامية، فقاسوا القضاء عليه، وحكموا بجواز تولى المرأة كل أنواع القضاء..

وهم قد عللوا ذلك بتقريرهم أن الجوهرى والثابت فى شروط القاضى إنما يحكمه القصد والهدف من القضاء، وهو: ضمان وقوع الحكم بالعدل بين المتقاضين.. وبعبارة أبى الوليد بن رشد (٥٢٠ - ٥٩٥هـ / ١١٢٦ - ١١٩٨م): فإن «من رأى حكم المرأة نافذًا فى كل شىء قال: إن الأصل هو أن كل من يأتى منه الفصل بين الناس فحكمه جائز، إلا ما خصصه الإجماع من الإمامة الكبرى»[١] والخلافة ورئاسة الدولة الجامعة لأمة الإسلام..

---

(١) (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) ج٢ ص ٤٩٤. طبعة القاهرة سنة ١٩٧٤م. وانظر كذلك: الماوردى: (أدب القاضى) ج١ ص٦٢٥ - ٦٢٨. طبعة بغداد سنة ١٩٧١م و (الأحكام السلطانية) ص ٦٥ طبعة القاهرة سنة ١٩٧٣م.

وخامسًا، لم تكن «الذكورة» هى الشرط الوحيد الذى اختلف حوله الفقهاء من بين شروط من يتولى القضاء.. فمثلاً: اختلفوا فى شرط «الاجتهاد» فأوجب الشافعى وبعض المالكية أن يكون القاضى مجتهدًا.. على حين أسقط أبو حنيفة هذا الشرط، بل أجاز قضاء «العامى»، ووافقه بعض فقهاء المالكية قياسًا على أمية النبى ﷺ(١).

واختلفوا فى شرط كون القاضى «عاملاً» – وليس مجرد «عالم» – بأصول الشرع الأربعة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.. فاشترطه الشافعى(٢) وتجاوز عنه غيره من الفقهاء..

كما اشترط أبو حنيفة – دون سواه – أن يكون القاضى عربيًا من قريش(٣)!

فشرط «الذكورة» – فى القاضى – هو واحد من الشروط التى اختلف فيها الفقهاء.. اشترطها البعض بإطلاق، ورفض البعض اشتراطها بإطلاق، واشترطها البعض فى بعض القضايا دون البعض الآخر.. فليس عليها إجماع فى «الفكر الفقهى»، كما أنه ليس فيها نصوص دينية تمنع أو تقيد اجتهاد المجتهدين والمفكرين.. وإذا كانت الشريعة مقاصد، والهدف من التشريع هو تحقيق المصالح والغايات للأمة، فإن توافر الأهلية والكفاءة

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٢ ص ٤٩٣ – ٤٩٤

(٢) (أدب القاضى) ج١ ص ٦٤٣.

(٣) محمد محمد سعيد (كتاب دليل السالك لمذهب الإمام مالك) ص ١٩٠، طبعة القاهرة ١٩٢٣م

الكافلة لإقامة العدل بين المتقاضين هو محور الشروط التى يجب توافرها فيمن يلى منصب القضاء..

لكن بعض الذين اشترطوا «الذكورة» فيمن يلى منصب القضاء قد أضافوا إلى علة قياسهم القضاء على الإمامة العظمى والخلافة العامة، أضافوا «الاحتجاج» ببعض الأحاديث النبوية التى رويت فى المرأة، رغم انقطاع الصلة بين المراد بهذه الأحاديث النبوية وتولى المرأة للقضاء وأهليتها كى تتساوى بالرجل فى هذا الأمر وفى أمثاله من الأمور..

• فالماوردى (٣٦٤ – ٤٥٠هـ / ٩٧٤ – ١٠٥٨م)، مثلاً، يورد – فى معرض رفضه مذاهب الذين يجوزون قضاء المرأة – يورد حديث الرسول ﷺ الذى يقول: «ما أفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة»(١).

ولعل من الأهمية بمكان أن نقف وقفة تُجلى المراد النبوى بهذا الحديث الذى شاع كسلاح يحاول الكثيرون به حرمان المرأة من كثير من الحقوق باسم السنة النبوية الشريفة، وليس سوى معرفة ملابسات قول الرسول ﷺ لهذا الحديث سبيل لفقه المعنى المراد منه، والغرض المقصود. إن الصحابى «أبو بكر» – رضى الله عنه – يروى هذا الحديث فيقول:

• قال رسول الله ﷺ:

– «من يلى أمر فارس»؟

(١) (أدب القاضى) ج١ ص ٦٢٧

– قالوا: امرأة

– قال: «ما أفلح قوم يلى أمرهم امرأة»(١).

فهذا الحديث – كما يتضح من سياق قوله – هو نبوءة سياسية من الرسول بفشل الفرس المجوس، أولئك الذين ملّكوا عليهم امرأة، وليس حكمًا بتحريم ولاية المرأة للقضاء.. فلا ولايتها العامة ولا الخاصة كانت بالقضية المطروحة على مجتمع النبوة كي تقال فيها الأحاديث!..

• وحديث آخر يورده الماوردى فى هذا المقام، هو قول الرسول ﷺ عن النساء: «أخروهن من حيث أخرهن الله».. وهو يستدل به على وجوب تأخير النساء عن منصب القضاء؛ لأن الله قد أخرهن!.

ونحن عندما نرجع إلى مصادر السنة النبوية الشريفة نطالع الحديث كاملاً، وفى سياق قوله وملابسات هذا القول وأسبابه نعلم يقينًا أن لا علاقة لهذا الحديث بتولى المرأة للقضاء. فهذا الحديث هو أمر تنظيمى لصفوف المسلمين والمسلمات عندما يصلون بالمسجد، خلف الإمام.. فقديمًا – وفى معابد بنى إسرائيل – كانت النساء يصلين مختلطات بالرجال.. وفى البداية الإسلامية كان المسلمون يصنعون ذلك، فنهى النبى ﷺ عن ذلك، وطلب تقدم صفوف الرجال وتأخر صفوف النساء؛ حتى لا ترى النساء عورات الرجال من «الأزر» الضيقة!.. وقال فى

---

(١) رواه أحمد بن حنبل

الحديث الذى رواه أبو سعيد الخدرى - رضى الله عنه - «وإن خير الصفوف صفوف الرجال المقدم وشرها المؤخر، وخير صفوف النساء المؤخر، وشرها المقدم. يا معشر النساء إذا سجد الرجال فاغضضن أبصاركن. لا ترين عورات الرجال من ضيق الأزر»(١).

بل حتى هذا الحديث الذى يورده الماوردى نجد مقدمته التى يقدم له بها رواية عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - تقول: «كان فى بنى إسرائيل الرجل والمرأة يصلون جميعًا».. الأمر الذى يكشف عن المراد بهذا الحديث الخاص بتنظيم صفوف الرجال وصفوف النساء فى الصلاة بالمسجد.

فأين من ذلك أهلية المرأة للقضاء؟!.. وما علاقة هذه الأحاديث بتوليها الفصل بين الناس فى المنازعات، إذا هى حَصَّلَتْ شروط العدل فى فصل الخصومات؟!..

وهكذا.. فسواء أَنَظَرْنا إلى القضية فى إطار النظرة العامة التى نظر الإسلام بها إلى المرأة من خلال «الفكر الفقهى» الإسلامى، الذى اختلف أئمته حول هذه القضية.. أو بالنفاذ إلى فقه النصوص التى أوردها البعض حولها.. فإننا سنجد ولاية المرأة للقضاء واحدة من القضايا التى خضعت للاختلاف والاجتهاد، والتى يجب أن تبحث مجددًا على ضوء تغير واقع المرأة المسلمة وتطورها وما أحرزت فى عصرنا من أهمية وقدرة لم تكن لها فيما تقدم من العصور.

(١) رواه ابن ماجه وابن حنبل.

فانطلاقًا من صورة المرأة المسلمة فى مجتمع صدر الإسلام.. وفى إطار ما أقرَّ الإسلام وقرر للمرأة من حقوق تضمن لها مساواة بالرجال لا تخل بتميزها فى الطبع والاختصاص عن الرجال..

من هذا المنطلق... وفى هذا الإطار.. يجب أن تكون النظرة الإسلامية للمرأة المسلمة، فى حاضرنا، وفى المستقبل المأمول.

***

الفصل الخامس

قضية الحجاب

كجزء من محاولات أعداء الإسلام وخصوم حاكميته «نسخ» الشريعة الإسلامية.. ولإشاعة التحلل والانحلال فى المجتمعات الإسلامية والشرقية، تقليدًا للمجتمعات الغربية - والتى تخلت منذ علمنتها عن تقاليد الحشمة الموروثة عن تاريخها ونصرانيتها - يسعى هؤلاء الخصوم إلى إشاعة الشبهات حول حجاب المرأة المسلمة وحشمتها التى تصون كرامتها وتحصن عفتها وتحفظ خصوصيتها.. وذلك عندما يزعمون أن تشريعات الحجاب إنما هى «أحكام وقتية»، وليست خالدة.. وأنها «تاريخية وتاريخانية»، وليست دائمة!

ولقد كتب أحد هؤلاء الكتاب - من غلاة العلمانيين - داعيًا إلى ألا تلتزم المرأة المسلمة بما نصّت عليه الآيات القرآنية من ستر عوراتها بالخمار والحجاب.. رابطًا هذا التشريع الإلهى بوقت لم تكن فيه منازل المسلمين بالمدينة تحتوى على «الكُنُف والمراحيض» فكانت النساء يخرجن لقضاء حاجاتهن فى الخلاء.. وكان بعض الفجار يتعرضون للإماء أو العاهرات بما تتأذى منه الحرائر، فطلب الإسلام من النساء الحجاب والاختمار ليتميزن عن الإماء، حتى لا يتعرض لهن أحد بما يؤذيهن، وزعم هذا الكاتب أن علة التشريع للحجاب وستر عورات النساء كانت التميز عن الإماء عند الخروج لقضاء الحاجة فى الخلاء.. وأمَّا وقد أصبحت فى البيوت مراحيض، فقد زالت علة التشريع، ولا بأس على النساء المسلمات من سفور يكشف بعض العورات!!..

ولقد سمى الكاتب محمد سعيد العشماوى هذا «الكلام» «الاجتهاد»!.. فكتب يقول:

«وقد كانت عادة العربيات التبذل، وكن يكشفن وجوههن كما تفعل الإماء والعاهرات، وكان ذلك داعيًا إلى نظر الرجال إليهن، وكن يتبرزن فى الصحراء فى عهد التنزيل - (لاحظ ربط التنزيل بالتبرز فى الصحراء!!) - قبل أن تتخذ الكنف (دورات المياه). فكان بعض الفجار يتعرضون للمرأة أو الفتاة من المؤمنات على مظنة أنها أمة أو عاهر، فشكوا ذلك إلى النبى ﷺ ومن ثم نزلت الآية ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

فالقصد من الآية ليس فرض زى إسلامى، ولكن التمييز بين الحرائر من جانب والإماء والعاهرات من جانب آخر: فالزى - من ثم - كان إجراء مؤقتًا، لعدم وجود دورات للمياه فى المنازل، واضطرار الحرائر المؤمنات إلى الخروج إلى الصحراء بعيدًا عن المدينة لقضاء الحاجة، وتعرض بعض الفجار لهن، مما اقتضى تمييزهن عن الإماء والعاهرات بزىّ معين (لكى يعرفن) فلا يؤذيهن أحد. وإذا كان الفقهاء يقولون: إن الحكم يرتبط بالعلة وجودًا وسببًا، فإن زوال العلة فى الحكم السابق - ووجود دورات مياه فى المنازل، وعدم التعرض لأنثى بناء على زى أو غير زى - ذلك مما يعنى زوال الحكم بزوال سببه، فهو حكم وقتى مرتبط بظروف معينة ومنوط بوضع خاص، ومتى زال الوضع وتغيرت الظروف تعين وقف الحكم. وأما ما جاء فى الآيات ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ

يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣٠-٣١]. من الضرب بالخمر على الجيوب، فهو تأكيد لفكرة التمييز بين الحرائر، والإماء والعاهرات من جانب آخر»(١).

وقبل أن أناقش هذا «الكلام العشماوى»، أود الإشارة إلى أن هناك من سيعيب علينا الوقوف - مجرد الوقوف - عند هذا «الكلام» لكن.. ما حيلتنا ونحن فى زمان يجد له مثل هذا «الكلام» «كاتبين» و«ناشرين»، بل صحفا ومجلات تشيع فحشاءه بين جماهير من القراء الذين وإن رفضوه بفطرتهم التى لم تفسد.. فقد لا يملكون مفاتيح وحجج التفنيد العلمى لهذا «الكلام»؟!..

ثم، هل كان لعبادة الأحجار منطق، حتى يهتم بمناقشتها القرآن الكريم؟!.. لقد علمنا المنهج القرآنى أن الصمت والتجاهل كان منهج غير المسلمين ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ﴾ [فصلت: ٢٦] بينما كان منهاج المؤمنين ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١] ﴿ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الأحقاف: ٤].

فالحوار مع هذا «الكلام العشماوى» واجب بيانا للناس، ودعوة للرجل كى يتوب إلى الرشاد؛ ولذلك نقول:

---

(١) (معالم الإسلام) ص ١٢٤، ١٢٥. طبعة القاهرة ١٩٨٩م

• إنه إذا كان المراد بآية الحجاب هو مجرد «التمييز في الزيّ» بين الحرائر والإماء.. فهل يصح أن يكون التمييز بأى وسيلة محققة له؟.. ومنها مثلاً زيادة مساحة العرى عند الحرائر عن الإماء؟!.

وفى العرى عند البعض مزيد من «الحرية» ربما لاءمت الحرائر وميزتهن أكثر من الإماء!! أو التمييز، مثلاً ببطاقة هوية؟!.. أم أن للأمر والعلة علاقة بالفضيلة التى تستلزم ستر المفاتن وحجب العورات؟.. فالستر هو الواقى من الأذى، ومن ثم فأحكام الحجاب معللة بعلة دائمة لا علاقة لها بوجود مؤقت للإماء، ولا بوضع محلى ومرحلى، مثل التغوط خارج البيوت!.. وليست العلة مجرد «التمييز» بين الحرائر والإماء..

• وهل كانت علة الحجاب هى خروج المرأة من منزلها إلى مكان الغائط؟!.. أم الخروج من منزلها الذى لا يقتحمه عليها غريب إلى حيث غير المحارم؟!.. ألم تؤمر المرأة بالحجاب وستر العورات، حتى وهى ذاهبة إلى المسجد؟ وبالحجاب حتى وهى فى منزلها إذا حضر غير محرم؟!.. ألم يضع الإسلام نظاماً لهذا الأمر حتى فى داخل البيوت؟! فالمرأة الأنصارية، ذهبت إلى رسول الله ﷺ تقول: يارسول الله، إنى أكون فى بيتى على حال لا أحب أن يرانى عليها أحد، وإنه لايزال يدخل علىّ رجل من أهلى وأنا على تلك الحال، فكيف أصنع؟.. فنزلت الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النور ٢٧]. فالتشريع هو للحجاب وستر عورات النساء،

من غير المحارم – حتى من الأهل – فى داخل البيوت.. فما هذه «العلة المرحاضية» التى «اجتهد» المستشار عشماوى ليربط بها تشريعات القرآن الكريم!. وكيف يتصور عقل عاقل نسخ حكم الحجاب بإقامة دورات المياه فى البيوت؟!..

• والسنة النبوية التى هى البيان النبوى للبلاغ القرآنى، والتى جاء فيها قول رسول الله ﷺ، لأسماء بنت أبى بكر، وقد دخلت عليه وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها، وقال لها: «يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا» – وأشار إلى وجهه وكفيه[1].

هذه السنة تتحدث إلى امرأة داخل المنزل.. ولم تقل: إذا لم يكن فى منزل المرأة «كنيف»!!.

• ثم.. هل يشرع الإسلام لعرى الإماء، وعرض عوراتهن على الكافة حتى يكون الحجاب مجرد تمييز فى الزى للحرائر عن الإماء.. إن رسول الله ﷺ، يتحدث عن «المرأة» – مطلق المرأة – إذا بلغت المحيض. والآيات القرآنية تتحدث عن (نساء المؤمنين)، وليس عن الحرائر منهن فقط.. وفرض الخمار على النساء واجب توجه التكليف به إلى (المؤمنات)، وليس إلى الحرائر وحدهن..

والسياق القرآنى لآية الخمار يقطع بأن العلة هى العفاف وحفظ الفروج، وليس تمييز الحرائر فقط، وفى الطريق إلى دورات المياه خارج البيوت على وجه التخصيص!.

---

(١) رواه أبو داود

فالسياق القرآني يبدأ بالحديث عن تميز الطيبين والطيبات عن الخبيثين والخبيثات.. وعن آداب دخول بيوت الآخرين، المأهول منها وغير المأهول.. وعن غض البصر.. وحفظ الفروج، لمطلق المؤمنين والمؤمنات.. وعن فريضة الاختمار، حتى لاتبدو زينة المرأة - مطلق المرأة - إلا لمحارم حددتهم الآية تفصيلاً. فالحديث عن الاختمار حتى في البيوت، إذا حضر غير المحارم.. ثم يواصل السياق القرآني الحديث عن الإحصان بالنكاح (الزواج) وبالاستعفاف للذين لايجدون نكاحًا حتى يغنيهم الله من فضله:

﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَٰئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ (٢٦) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (٢٧) فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (٢٨) لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ (٢٩) قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ

وَزِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٣١) وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٣٢) وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور ٢٦ - ٣٣].

فنحن أمام نظام إسلامى، وتشريع إلهى مفصل، فى العفة وعلاقتها بستر العورات عن غير المحارم. وهو تشريع عام، فى كل مكان توجد فيه المرأة مع غير محرم.. ولا علاقة له بهذا التخصيص العشماوى بـ «طرقات الكُنُف» خارج البيوت!..

بل إن ذات السورة – (النور) تستأنف التشريع لستر العورات داخل البيوت – نصًا وتحديدًا – فتقول آياتها الكريمة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٥٨) وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٥٩) وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور ٥٨ - ٦٠].

فنحن أمام تشريع لستر العورات، حتى داخل البيوت، عن غير المحارم الذين حددتهم الآيات، ومنهم الصبيان إذا بلغوا الحلم.. وليس الأمر أمر تمييز للحرائر أمام الفجار فى طرقات «مراحيض الخلاء» خاصة كما ادعى المستشار عشماوى..

فهل هناك عقل عاقل يقول إن هذا النظام التشريعى «كان إجراء مؤقتاً، لعدم وجود دورات للمياه فى المنازل. وأن زوال العلة، ووجود دورات مياه فى المنازل يعنى زوال الحكم.. فهو حكم وقتى، مرتبط بظروف معينة ومنوط بوضع خاص كما قال المستشار عشماوى؟!

أكانت العلة ستر العورات، وصيانة العفاف حتى داخل البيوت؟.. أم التميز فى نظر الفجار، وخاصة فى الطريق إلى مراحيض الخلاء»؟!..

وهلا سأل المستشار العشماوى نفسه، وبناء على «منطقه»: أيستوى خروج المرأة إلى الأسواق.. والمساجد.. ودور العلم.. والأسفار – مع خروجها إلى «مراحيض الخلاء» – فيجب عليها الاختمار وستر العورات؟؟ أم أن فكر الرجل معلق بـ «مراحيض الخلاء»، دون غيرها من المقاصد والغايات؟!..

جواب ذلك عند المستشار العشماوى، دون سواه.

***

الفصل السادس

عن الرّقّ.. والتّسرّى

الرّقّ – لغة – : هو الشيء الرقيق، نقيض الغليظ والثخين.

– واصطلاحًا – : هو الملك والعبودية، أى نقيض العتق والحرية. والرقيق – بمعنى العبد – يطلق على المفرد والجمع، وعلى الذكر والأنثى. أما العبد، فهو الرقيق الذكر، ويقابله: الأمة، للأنثى. ومن الألفاظ الدالة على الرقيق الذكر لفظا: الفتى أو الغلام. وعلى الأنثى لفظا: الفتاة، والجارية. أما القنّ فهو أخص من العبد؛ إذ هو الذى مُلِك هو وأبواه.

ومالك الرقيق هو: السيد، أو المولى.

والرقّ نظام قديم قدم المظالم والاستعباد والطبقية والاستغلال فى تاريخ الإنسان، وإليه أشار القرآن الكريم فى قصة يوسف عليه السلام: ﴿وَجَاءَتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُوا وَارِدَهُمْ فَأَدْلَى دَلْوَهُ قَالَ يَا بُشْرَى هَذَا غُلَامٌ وَأَسَرُّوهُ بِضَاعَةً وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَعْمَلُونَ (١٩) وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ (٢٠) وَقَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ مِصْرَ لِامْرَأَتِهِ أَكْرِمِي مَثْوَاهُ عَسَى أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا﴾ [يوسف: ١٩-٢١].

وكان الاسترقاق من عقوبات السرقة عند العبرانيين القدماء، وعندما سئل إخوة يوسف عن جزاء السارق لصواع الملك ﴿قَالُوا جَزَاؤُهُ مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ ....﴾ [يوسف: ٧٥].

وفــى الحضــارات القديمة كـان الرقُ عمـاد نـظـام الإنتـاج والاستغلال، وفى بعض تلك الحضارات - كالفرعونية المصرية والكسروية الفارسية - كان النظام الطبقى المغلق يحول دون تحرير الأرقاء، مهما توفرت لأى منهم الرغبة أو الإمكانات.. وفى بعض تلك الحضارات - كالحضارة الرومانية - كان السادة هم الأقلية الرومانية، وكانت الأغلبية - فى الإمبراطورية - برابرة أرقاء، أو فى حكم الأرقاء.. وللأرقاء فى تلك الحضارات ثورات من أشهرها ثورة «إسبارتاكوس» (٧٣ - ٧١ ق.م).

وعندما ظهر الإسلام كانت المظالم الاجتماعية والتمييز العرقى والطبقى منابع وروافد عديدة تغذى «نهر الرِّقّ» فى كل يوم بالمزيد من الأرقاء.. وذلك من مثل:

١ - الحرب، بصرف النظر عن حظها من الشرعية والمشروعية، فالأسرى يتحولون إلى أرقاء، والنساء يتحولن إلى سبايا وإماء..

٢ - الخطف، يتحول به المخطوفون إلى رقيق..

٣ - ارتكاب الجرائم الخطيرة - كالقتل والسرقة والزنا - كان يحكم على مرتكبيها بالاسترقاق..

٤ - العجز عن سداد الديون، كان يحول الفقراء المدينين إلى أرقاء لدى الأغنياء الدائنين..

٥ - سلطان الوالد على أولاده، كان يبيح له أن يبيع هؤلاء الأولاد، فينتقلوا من الحرية إلى العبودية.

٦ – سلطان الإنسان على نفسه، كان يبيح له بيع حريته، فيتحول إلى رقيق..

٧ – كذلك النسل المولود من كل هؤلاء الأرقاء يصبح رقيقًا، حتى ولو كان أبوه حرًا..

ومع كثرة واتساع هذه الروافد التى تمد نهر الرقيق – فى كل وقت – بالمزيد والمزيد من الأرقاء، كانت أبواب العتق والحرية إما موصدة تمامًا، أو ضيقة عسيرة على الولوج منها..

وأمام هذا الواقع، اتخذ الإسلام، إبان ظهوره، طريق الإصلاح الذى يتغيا تحرير الأرقاء، وإلغاء نظام العبودية، وطى صفحته من الوجود، لكن فى «واقعية – ثورية» إذا جاز التعبير.. فهو لم يتجاهل الواقع ولم يقفز عليه.. وأيضًا لم يعترف به على النحو الذى يبقيه ويكرسه..

لقد بدأ الإسلام فأغلق وألغى وحرم أغلب الروافد التى كانت تمد نهر الرقيق بالمزيد من الأرقاء.. فلم يبق منها إلا أسرى الحرب المشروعة والشرعية، والنسل إذا كان أبواه من الأرقاء.. وحتى أسرى الحرب المشروعة فتح الإسلام أمامهم باب العتق والحرية – المن أو الفداء– : ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: ٤]. فعندما تضع الحرب أوزارها، يتم تحرير الأسرى، إما بالمن عليهم بالحرية وإما بمبادلتهم بالأسرى المسلمين لدى الأعداء..

ومع إغلاق الروافد - روافد الاسترقاق ومصادره - التفت الإسلام إلى «كتلة» واقع الأرقاء، فسعى إلى تصفيتها بالتحرير، وذلك عندما عدَّد ووسَّع مصابَّ نهر الرقيق.. ولقد سلك الإسلام إلى ذلك المقصد سبيل منظومة القيم الإسلامية. وسبيل العدالة الاجتماعية الإسلامية: فحبب إلى المسلمين عتق الأرقاء تطوعًا: إذ في عتق كل عضو من أعضاء الرقيق عتق لعضو من أعضاء سيِّده من النار، فتحرير الرقيق سبيل لتحرير الإنسان من عذاب النار يوم القيامة.. كما جعل الإسلام عتق الأرقاء كفارة للكثير من الذنوب والخطايا.. وجعل للدولة والنظام العام مدخلاً في تحرير الأرقاء عندما جعل هذا التحرير مصرفًا من المصارف الثمانية لفريضة الزكاة - فهو جزء من أحد أركان الإسلام - ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]. كما جعل الحرية هي الأصل الذي يولد عليه الناس، والرق هو الاستثناء الطارئ الذي يحتاج إلى إثبات، فمجهولو الحكم هم أحرار، وعلى مدَّعي رقهم إقامة البينات، وأولاد الأمة من الأب الحر هم أحرار - و «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا؟!»..

كذلك، ذهب الإسلام فساوى بين العبد والحر في كل الحقوق الدينية، وفي أغلب الحقوق المدنية، وكان التمييز فقط، في أغلب حالاته بسبب التخفيف عن الأرقاء مراعاة للاستضعاف والقيود التي يفرضها الاسترقاق على الإرادة والتصرف.. فالمساواة تامة

فى التكاليف الدينية، وفى الحساب والجزاء.. وشهادة الرقيق معتبرة فى بعض المذاهب الإسلامية - عند الحنابلة - وله حق الملكية فى ماله الخاص، وإعانته على شراء حريته - بنظام المكاتبة والتدبير - مرغب فيها دينيا ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور ٣٣]. والدماء متكافئة فى القصاص.

وبعد أن كان الرق من أكبر مصادر الاستغلال والثراء لملاك العبيد، حوّله الإسلام - بمنظومة القيم التى كادت أن تسوى بين العبد وسيده - إلى ما يشبه العبء المالى على ملاك الرقيق.. فمطلوب من مالك الرقيق أن يطعمه مما يأكل ويلبسه مما يلبس ولا يكلفه من العمل مالا يطيق.. بل ومطلوب منه - أيضًا - إلغاء كلمة «العبد» و «الأمة» وتغييرها بكلمة «الفتى» و «الفتاة».

بل لقد مضى الإسلام فى هذا السبيل إلى ماهو أبعد من تحرير الرقيق، فلم يتركهم فى متاهة عالم الحرية الجديد دون عصبية وشوكة وانتماء، وإنما سعى إلى إدماجهم فى القبائل والعشائر والعصبيات التى كانوا فيها أرقاء، فأكسبهم عزتها وشرفها ومكانتها ومنعتها ومالها من إمكانات، وبذلك أنجز إنجازا عظيمًا - وراء وفوق التحرير - عندما أقام نسيجًا اجتماعيًا جديدًا التحم فيه الأرقاء السابقون بالأحرار، فأصبح لهم نسب قبائلهم عن طريق «الولاء»، الذى قال عنه الرسول ﷺ «الولاء لحمة كلحمة النسب» [رواه الدارمى] حتى لقد غدا أرقاء الأمس «سادة» فى أقوامهم، بعد أن كانوا «عبيدًا» فيهم.. وقال عمر بن

الخطاب – وهو من هو فى الحسب والنسب – عن بلال الحبشى، الذى اشتراه أبو بكر الصديق وأعتقه: «سيدنا أعتق سيدنا»!.. كما تمنى عمر أن يكون سالم مولى أبى حذيفة حيًا فيختاره لمنصب الخلافة.. فالمولي الذى نشأ رقيقًا، قد حرره الإسلام، فكان إمامًا فى الصلاة وأهلاً لخلافة المسلمين.

ولقد ساعد على هذا الاندماج فى النسيج العربى – فضلاً عن الإسلامى – ذلك المعيار الذى حدده الإسلام للعروبة وهو معيار اللغة وحدها، فباستبعاد «العرق.. والدم» غدت الرابطة اللغوية والثقافية انتماء واحدًا للجميع، بصرف النظر عن ماضى الاسترقاق وعن هذا المعيار للعروبة تحدث الرسول ﷺ – فى معرض النقد والرفض للذين أرادوا إخراج الموالى ذوى الأصول العرقية غير العربية، من إطار العروبة، فقال: «أيها الناس، إن الرب واحد، والأب واحد.. وليست العربية بأحدكم من أب أو أم، وإنما هى اللسان، فمن تكلم العربية فهو عربى»..

هكذا كان الإسلام إحياء وتحريرًا للإنسان، مطلق الإنسان، يضع عن الناس إصرهم والأغلال التى كانت عليهم، ويحرر الأرقاء؛ لأن الرق – فى نظره – «موت»، والحرية «حياة وإحياء».. ولقد أبصر هذه الحكمة الإسلامية الإمام النسفى (٧١٠هـ ١٣١٠م) وهو يعلل جعل الإسلام كفارة القتل الخطأ تحرير رقبة: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].. فقال: إن القاتل «لما أخرج نفسًا مؤمنة من جملة الأحياء لزمه أن يدخل نفسًا مثلها فى جملة الأحرار؛ لأن إطلاقها من قيد الرق

كإحيائها، من قبل أن الرقيق ملحق بالأموات: إذ الرق أثر من آثار الكفر، والكفر موت حكمًا..»(١).. فالإسلام قد ورث نظام الرق عن المجتمعات الكافرة فهو من آثار الكفر، ولأنه موت لروح وملكات الأرقاء سعى الإسلام إلى إلغائه، وتحرير - أى إحياء - موات هؤلاء الأرقاء، كجزء من الإحياء الإسلامى العام ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤].

* * *

ومع أن مقاصد الإسلام فى تصفية نهر الرقيق - بإغلاق روافده وتجفيف منابعه، وتوسيع مصباته - لم تبلغ كامل آفاقها: إذ انتكس «الواقع التاريخى» للحضارة الإسلامية، بعد عصر الفتوحات، وسيطرة العسكر المماليك على الدولة الإسلامية.. لكن حال الأرقاء فى الحضارة الإسلامية قد ظلت أخفَّ قيودًا وأكثر عدلاً - بما لا يقارن - من نظائرها خارج الحضارة الإسلامية، بما فى ذلك الحضارة الغربية التى تزعمت - فى العصر الحديث - الدعوة إلى تحرير الأرقاء..

فلقد اقترن عصر النهضة الأوروبية بزحفها الاستعمارى على العالمين القديم والجديد، وبعد أن استعبد المستعمرون - الإسبان والبرتغاليون والإنجليز والفرنسيون - سكان أمريكا الأصليين، وأهلكوهم فى سخرة البحث عن الذهب وإنشاء المزارع، مارسوا

---

(١) (تفسير النسفى) جـ١ ص١٨٩ طبعة القاهرة سنة ١٣٤٤هـ.

أكبر أعمال القرصنة والخطف في التاريخ. تلك التي راح ضحيتها أكثر من أربعين مليونًا من زنوج إفريقيا. سُلْسِلُوا بالحديد، وشُحِنُوا في سفن الحيوانات، لتقوم على دمائهم وعظامهم المزارع والمصانع والمناجم التي صنعت رفاهية الرجل الأبيض في أمريكا وأوروبا.. ولايزال أحفادهم يعانون التفرقة العنصرية في الغرب حتى الآن.

وعندما سعت أوروبا - في القرن التاسع عشر - إلى إلغاء نظام الرق، وتحريم تجارته، لم تكن دوافعها - في أغلبها - روحية ولا قيمية ولا إنسانية، وإنما كانت - في الأساس - دوافع مادية؛ لأن نظامها الرأسمالي قد رأى في تحرير الرقيق سبيلاً لجعلهم عمالاً أكثر مهارة، وأكثر قدرة على النهوض باحتياجات العمل الفني في الصناعات التي أقامها النظام الرأسمالي.. فلقد غدا الرقُّ - بمعايير الجدوى الاقتصادية - عبئًا على فائض رأس المال - الذي هو معبود الحضارة الرأسمالية المادية - وأصبحت حرية الطبقة العاملة أعون على تنمية مبادراتها ومهاراتها في عملية الإنتاج..

ولقد كان ذات القرن الذي دعت فيه أوروبا لتحرير الرقيق هو القرن الذي استعمرت فيه العالم، فاسترقت بهذا الاستعمار الأمم والشعوب «استرقاقًا جديدًا» لا تزال الإنسانية تعانيه حتى الآن..

***

التَسَرِّى

هذا عن الرق فى التاريخ الإنسانى وفى الإسلام: الدين.. والحضارة.. والتاريخ..

أما التسرِّى، فهو: اتخاذ مالك الأَمَة منها سُرِّيَّة يعاشرها معاشرة الأزواج فى الشرع الإسلامى..

وكما لم يكن الرِّقُّ والاسترقاق تشريعًا إسلاميًا مبتكرًا، ولا خاصية شرقية تميزت به الحضارات الشرقية عن غيرها من الحضارات، وإنما كان موروثًا اجتماعيًا واقتصاديًا إنسانيًا، ذاع وشاع فى كل الحضارات الإنسانية عبر التاريخ.. فكذلك كان التسرِّى - الذى هو فرع من فروع الرق والاسترقاق - نظامًا قديمًا، ولقد جاء فى المأثورات التاريخية المشهورة والمتواترة أن خليل الله إبراهيم، عليه السلام، قد تسرَّى بهاجر المصرية، عندما وهبه إياها ملك مصر، ومنها ولد إسماعيل - عليه السلام - فمارس التسرِّى أبو الأنبياء، ووُلد عن طريق التسرِّى نبى ورسول.. وكذلك جاء فى المأثورات التاريخية أن نبى الله سليمان - عليه السلام - قد تسرَّى بثلاثمائة سُرِّيَّة!.. وكما شاع التسرِّى عند العرب قبل الإسلام، مارسه فى التاريخ الإسلامى والحضارة الإسلامية، غير المسلمين مثل المسلمين..

وإذا كان التسرِّى، هو اتخاذ مالك الأمة منها سُرِّيَّة: أى جعلها له موضعًا للوطء، واختصاصها بميل قلبى ومعاشرة جنسية،

وإحصان واستعفاف.. فلقد وضع الإسلام له ضوابط شرعية جعلت منه زواجًا حقيقيًا، تشترط فيه كل شروط الزواج، وذلك باستثناء عقد الزواج: لأن عقد الزواج هو أدنى من عقد الملك؛ إذ فى الأول تمليك منفعة، بينما الثانى يفضى إلى ملك الرقبة، ومن ثم منفعتها..

ولقد سميت الأمة – التى يختارها مالكها سُرِّية له – سميت «سُرِّية»؛ لأنها موضع سروره، ولأنه يجعلها فى حال تسرُّها دون سواها، أو أكثر من سواها.. فالغرض من التسرى ليس مجرد إشباع غرائز الرجل، وإنما أيضًا الارتفاع بالأمة إلى ما يقرب كثيرًا من مرتبة الزوجة الحرة..

والإسلام لا يبيح التسرِّى – أى المعاشرة الجنسية للأمة – بمجرد امتلاكها.. وإنما لابد من تهيئتها كما تهيأ الزوجة.. وفقهاء المذهب الحنفى يشترطون لتحقيق ذلك أمرين:

أولهما: تحصين السرية، بأن يخصص لها منزل خاص بها، كما هو الحال مع الزوجة..

وثانيهما: مجامعتها: أى إشباع غريزتها، وتحقيق عفتها.. ما دامت قد أصبحت سرية، لا يجوز لها الزواج من رقيق مثلها، أو أن يتسرى بها غير مالكها..

ولأن التسرى – إن فى المعاشرة الجنسية أو التناسل – مثله مثل الزواج من الحرائر.. فلقد اشترط الإسلام براءة رحم الأمة قبل التسرِّى بها، فإباحة التسرى قد جاءت فى آية إباحة الزواج:

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣] - والتكليف الإسلامى بحفظ الفروج عام بالنسبة لمطلق الرجال والنساء، أحرارًا كانوا أم رقيقا، مسلمين كانوا أم غير مسلمين: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥، ٦].. ولقد قال رسول الله ﷺ - فى سبايا أوطاس - أى حنين - : «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة..»(١).

وكذلك الحال مع المقاصد الشرعية والإنسانية من وراء التسرى.. فهى ذات المقاصد الشرعية والإنسانية من وراء الزواج:

تحقيق الإحصان والاستعفاف للرجل والمرأة، وتحقيق ثبوت أنساب الأطفال لآبائهم الحقيقيين.. ففى هذا التسرِّى - كما يقول الفقهاء - «استعفاف مالك الأمة.. وتحصين الإماء لكيلا يملن إلى الفجور، وثبوت نسب أولادهن». وأكاد ألمح فى التشريع القرآنى أمرًا إلهيًا بالإحصان العام للرجال والنساء، أحرارًا كانوا أو أرقاء.. ففى سياق التشريع لغض البصر، وحفظ الفروج، جاء التشريع للاستعفاف بالنكاح - الزواج - للجميع.. وجاء النهى عن إكراه الإماء على البغاء، لا بمعنى إجبارهن على الزنا - فهذا داخل فى تحريم الزنا العام للجميع - وإنما بمعنى تركهن دون إحصان واستعفاف بالزواج أو التسرى - أكاد ألمح هذا المعنى عندما

---

(١) رواه أبو داود.

أتأمل سياق هذه الآيات القرآنية: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٣١) وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٣٢) وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور ٣٠-٣٣].
فالتشريع للاستعفاف والإحصان بالنكاح - الزواج - والتسرّى عام وشامل للجميع..

بل لقد جعل الإسلام من نظام التسرّى سبيلاً لتحقيق المزيد من الحرية للأرقاء، وصولاً إلى تصفية نظام العبودية والاسترقاق.. فأولاد السُّرِّيَّة فى الشرع الإسلامى، يولدون أحرارًا بعد أن كانوا يظلون أرقاء فى الشرائع والحضارات غير الإسلامية. والسرية، بمجرد أن تلد، ترتفع إلى مرتبة أرقى هى مرتبة «أم الولد»، ثم تصبح كاملة الحرية بعد وفاة والد أولادها.

وكما اشترط الشرع الإسلامى – للتسرِّى – استبراء الرحم، كما هو الحال فى الزواج من الحرائر، اشترط فى السُّرِّيَّة ما يشترط فى الزوجة الحرة: أن تكون ذات دين سماوى، مسلمة أو كتابية..

وألا تكون من المحارم اللاتى يحرم الزواج بهن، بالنسب أو الرضاعة.. فلا يجوز التسرِّى بالمحارم، بل لا يحل استرقاقهم أصلاً، إناثًا كانوا أم ذكورًا، فامتلاكهم يفضى إلى تحريرهم بمجرد الامتلاك.. وفى الحديث النبوى الشريف: «من ملك ذا رحمٍ مَحْرَمٍ فهو حر»[1].

وكما هو الحال فى اختيار الزوجة الحرة، استحسن الشرع الإسلامى تخير السُّرِّيَّة ذات الدين التى لا تميل إلى الفجور، وذلك لصيانة العرض، وأن تكون ذات عقل، حتى ينتقل منها إلى الأولاد، وأن تكون ذات جمال يحقق السكينة للنفس والغض للبصر: فالتخيُّر للنُّطف – وفق حديث رسول الله ﷺ «تخيّروا لنطفكم»[2] – هو تشريع عام فى الحرائر والإماء[3]..

وكما لا يجوز الاقتران بأكثر من أربع زوجات حرائر، اشترط بعض الفقهاء الالتزام بذات العدد فى السرارى، أو فيهن وفى الزوجات الحرائر.. وإذا كان جمهور الفقهاء لا يقيدون التسرِّى بعدد الأربعة، فإن الإمام محمد عبده – فى فتواه عن تعدد الزوجات – قد قال – عند تفسيره لقول الله سبحانه وتعالى:

---

(١) رواه أبو داود.

(٢) رواه ابن ماجه.

(٣) انظر (الموسوعة الفقهية) – مادة «التسرِّى» – طبعة الكويت ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م

﴿أو ما ملكت أيمانكم﴾ [النساء ٣] . «لقد اتفق المسلمون على أنه يجوز للرجل أن يأخذ من الجوارى ما يشاء بدون حصر ولكن يمكن لفاهم أن يفهم من الآية غير ذلك، فإن الكلام جاء مرتبطًا بإباحة التعدد إلى الأربعة فقط ...»(١).

ويؤيد هذا الاجتهاد ما كان عليه العمل فى صدر الإسلام: إذ لم يكن الرجل يتسرّى بغير سُرِّيَّة واحدة، وكما يجب العدل بين الزوجات الحرائر عند تعددهن. قال بعض الفقهاء: إن ما يجب للزوجة يستحب للسرية، وجعل الحنابلة الإحصان للأرقاء - ذكورًا وإناثًا - أمرًا واجبًا.. (٢).

وهكذا رفع الإسلام، بالشروط التى اشترطها فى التسرّى، من شأن السرارى، وذلك عندما جعلهن - فى الواقع العملى - أقرب ما يكنّ إلى الزوجات الحرائر. وعندما جعل من نظام التسرّى بابًا من أبواب التحرير للإماء ولأولادهن، بعد أن كان رافدًا من روافد الاسترقاق والاستعباد..

***

أما الواقع التاريخى، الذى تراجع عن هذا النموذج الإسلامى للتسرّى، عندما كثرت السبايا، وتعددت مصادر الاسترقاق.. فمن الخطأ البيّن - بل التجنّى - حمل هذا الواقع التاريخى على شرع الإسلام..

(١) (الأعمال الكاملة) ج٢ ص ٩١ طبعة القاهرة ١٩٩٣م

(٢) المصدر السابق ج٢ ص٩١

فالإسلام – كما قدمنا فى الحديث عن الرق – قد ألغى وجفف كل روافد ومصادر الاسترقاق، ولم يستثن من ذلك إلا الحرب الشرعية المشروعة؛ ولذلك، فإن تجارة الرقيق، وأسواق الأرقاء، وشيوع التسرى الذى جاء ثمرة لاختطاف الفتيات والفتيان، وللحروب غير المشروعة، وغيرها من سبل الاسترقاق التى حرمها الإسلام.. كل ذلك إن حُسب على «التاريخ الإسلامى» فلا يمكن أن يُحسب على «دين الإسلام».. وعن هذه الحقيقة الهامة يقول الإمام محمد عبده: «لقد ساء استعمال المسلمين لما جاء فى دينهم من هذه الأحكام الجليلة، فأفرطوا فى الاستزادة من عدد الجوارى، وأفسدوا بذلك عقولهم وعقول ذراريهم بمقدار ما اتسعت لذلك ثرواتهم.. أما الأسرى اللاتى يصح نكاحهن فهن أسرى الحرب الشرعية التى قصد بها المدافعة عن الدين القويم أو الدعوة إليه بشروطها، ولا يَكُنَّ عند الأسر إلا غير مسلمات.. وأما ما مضى المسلمون على اعتياده من الرق، وجرى عليه عملهم فى الأزمان الأخيرة، فليس من الدين فى شىء، فما يشترونه من بنات الجراكسة أو من السودانيات اللاتى يختطفهن الأشقياء السَّلَبَة المعروفون بـ «الأسيرجية»، فهو ليس بمشروع ولا معروف فى دين الإسلام، وإنما هو من عادات الجاهلية، لكن لا جاهلية العرب بل جاهلية السودان والجركس...»(١).

وإذا كان من العبث الظالم حمل تاريخ الحضارة الغربية مع الرق والاسترقاق على النصرانية، كدين، فالأكثر عبثية والأشد ظلمًا هو حمل التاريخ الإسلامى – فى هذا الميدان – على شريعة الإسلام!..

---

(١) المصدر السابق. ج٢ ص ٩١، ٩٢.

وأخيرًا

فلقد رأينا، عبر فصول وصفحات هذا الكتاب - كيف أشرقت صفحة الموقف الإسلامى من المرأة.. وكيف وضحت معالم التحرير الإسلامى للنساء..

• فى القرآن الكريم، الذى جسده البيان النبوى فى تجربة دولة رسول الله ﷺ فى المدينة المنورة..

• وفى تطبيقات دولة الخلافة الراشدة، على عهد الراشد الثانى عمر بن الخطاب، رضى الله عنه وأرضاه..

• وكيف جعل الإسلام من النساء - وهن نصف المجتمع، وإحدى رئتيه - شقائق الرجال..

• وكيف كان الاجتهاد الإسلامى فى ولاية المرأة للقضاء..

• وما الحكم الشرعى فى قضية الحجاب الذى هو الفطرة الإنسانية السوية فى صيانة المرأة وتحقيق الحرية الحقيقية لجسدها وجمالها ولخصوصية هذا الجمال..

• ثم كان ختام الرد على الشبهات المفتراة - على مكانة المرأة فى الإسلام - خاصًا بشبهة الاسترقاق والتسرِّى..

إنها إجابات الشرع الإسلامى.. والمنطق الموضوعى على تلك الشبهات التى يُرْجِفُ بها نفر من خصوم الإسلام، أو من الجاهلين بأحكام هذا الدين الحنيف.

***

الفهـرس

سلسلة «فى التنوير الإسلامى»

العنوان	المؤلف
١ـ الصحوة الإسلامية فى عيون غربية .	د. محمد عمارة
٢ـ الغرب والإسلام .	د. محمد عمارة
٣ـ أبو حيان التوحيدى .	د. محمد عمارة
٤ـ دراسة قرآنية فى فقه التجدد الحضارى .	د. سيد دسوقى
٥ـ ابن رشد بين الغرب والإسلام .	د. محمد عمارة
٦ـ الانتماء الثقافى .	د. محمد عمارة
٧ـ تنصير العالم .	د. زينب عبد العزيز
٨ـ التعددية .. الرؤية الإسلامية والتحديات .	د. محمد عمارة
٩ـ صراع القيم بين الغرب والإسلام .	د. محمد عمارة
١٠ـ د. يوسف القرضاوى: المدرسة الفكرية والمشروع الفكرى .	د. محمد عمارة
١١ـ تأملات فى التفسير الحضارى للقرآن الكريم .	د. سيد دسوقى
١٢ـ عندما دخلت مصر فى دين الله .	د. محمد عمارة
١٣ـ الحركات الإسلامية رؤية نقدية .	د. محمد عمارة
١٤ـ المنهاج العقلى .	د. محمد عمارة
١٥ـ النموذج الثقافى .	د. محمد عمارة
١٦ـ منهجية التغيير بين النظرية والتطبيق .	د. صلاح الصاوى
١٧ـ تجديد الدنيا بتجديد الدين .	د. محمد عمارة
١٨ـ الثوابت والمتغيرات فى اليقظة الإسلامية الحديثة .	د. محمد عمارة
١٩ـ نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم .	د. محمد عمارة
٢٠ـ التقدم والإصلاح بالتنوير الغربى أم بالتجديد؟	د. محمد عمارة
٢١ـ فكر حركة الاستنارة .. وتناقضاته .	د. عبد الوهاب المسيرى
٢٢ـ حرية التعبير فى الغرب من سلمان رشدى إلى روجيه جارودى .	د. شريف عبد العظيم
٢٣ـ إسلامية الصراع حول القدس وفلسطين .	د. محمد عمارة
٢٤ـ الحضارات العالمية تدافع؟ .. أم صراع؟	د. محمد عمارة
٢٥ـ التنمية الاجتماعية بالغرب؟ .. أم بالإسلام؟	د. عادل حسين
٢٦ـ الحملة الفرنسية فى الميزان .	د. محمد عمارة
٢٧ـ الإسلام فى عيون غربية .. دراسات سويسرية ..	ترجمة / أ. ثابت عيد
٢٨ـ الأقليات الدينية والقومية تنوع ووحدة .. أم تفتيت واختراق؟	د. محمد عمارة
٢٩ـ ميراث المرأة وقضية المساواة .	د. صلاح الدين سلطان
٣٠ـ نفقة المرأة وقضية المساواة .	د. صلاح الدين سلطان
٣١ـ الدين والتراث والحداثة والتنمية والحرية .	د. محمد خاتمى
٣٢ـ مخاطر العولمة على الهوية الثقافية .	د. محمد عمارة
٣٣ـ الغناء والموسيقى حلال أم حرام؟	د. محمد عمارة
٣٤ـ صورة العرب فى أمريكا .	ترجمة وتعليق / أ. ثابت عيد
٣٥ـ هل المسلمون أمة واحدة؟	د. محمد عمارة
٣٦ـ السنة والبدعة .	تقديم وتحقيق / د. محمد عمارة
٣٧ـ الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان .	تقديم وتحقيق / د. محمد عمارة
٣٨ـ قضية المرأة بين التحرير والتمركز حول الأنثى .	د. عبد الوهاب المسيرى
٣٩ـ مركسة الإسلام .	أ. منصور أبو شافعى
٤٠ـ الإسلام كما نؤمن به .. ضوابط وملامح .	د. يوسف القرضاوى
٤١ـ صورة الإسلام فى التراث الغربى .	ترجمة / أ. ثابت عيد
٤٢ـ تحليل الواقع بمنهاج العاهات المزمنة .	د. محمد عمارة
٤٣ـ القدس بين اليهودية والإسلام .	د. محمد عمارة
٤٤ـ مأزق المسيحية والعلمانية فى أوربا (شهادة ألمانية) .	تقديم وتعليق / د. محمد عمارة
٤٥ـ الآثار التربوية للعبادات فى الروح والأخلاق .	د. صلاح الدين سلطان
٤٦ـ الآثار التربوية للعبادات فى العقل والجسد .	د. صلاح الدين سلطان
٤٧ـ السنة النبوية والمعرفة الإنسانية .	د. محمد عمارة
٤٨ـ نظرات حضارية فى القصص القرآنى .	د. سيد دسوقى
٤٩ـ الحوار بين الإسلاميين والعلمانيين .	د. محمد عمارة
٥٠ـ الإعلان الإسلامى لحقوق الإنسان .	تقديم / د. محمد سليم العوا
٥١ـ من القرآن الكريم .	الشيخ / أمين الخولى
٥٢ـ فى فقه الأقليات المسلمة .	د. طه جابر علوانى
٥٣ـ مستقبلنا بين العالمية الإسلامية والعولمة الغربية .	د. محمد عمارة
٥٤ـ مركسة التاريخ .	أ. منصور أبو شافعى

العنوان	المؤلف
٥٥- نقل الأعضاء في ضوء الشريعة والقانون.	مستشار/ طارق البشري
٥٦- السنة التشريعية وغير التشريعية.	محمد الطاهر بن عاشور
	الشيخ/ علي الخفيف
	د. محمد سليم العوا
	د. محمد عمارة
٥٧- شبهات حول الإسلام.	د. محمد عمارة
٥٨- نحو علم نفس إسلامي.	د. وائل أبو هندي
٥٩- الوسطية بين العلمانية وتصادم الحضارات.	عطية فتحي الويشي
٦٠- بناء المفاهيم الإسلامية.	د. سيف الدين عبد الفتاح
٦١- المستقبل الاجتماعي للأمة الإسلامية.	د. محمد عمارة
٦٢- شبهات حول القرآن الكريم.	د. محمد عمارة
٦٣- أزمة العقل العربي.	د. فؤاد زكريا
	د. محمد عمارة
٦٤- في التحرير الإسلامي للمرأة.	د. محمد عمارة
٦٥- روح الحضارة الإسلامية.	الشيخ/ محمد الفاضل بن عاشور
	تحقيق وتقديم/ د. محمد عمارة
٦٦- الغرب والإسلام.. افتراءات لها تاريخ.	د. محمد عمارة
٦٧- السماحة الإسلامية.	د. محمد عمارة
٦٨- الشيخ عبد الرحمن الكواكبي هل كان علمانيا؟!	د. محمد عمارة
٦٩- صلة الإسلام بإصلاح المسيحية.	الشيخ/ أمين الخولي
	تقديم/ الإمام الأكبر الشيخ/
	محمد مصطفى المراغي
	تمهيد/ د. محمد عمارة
٧٠- بين التجديد والتحديث.	د. سيف الدين عبد الفتاح
	تقديم/ د. محمد عمارة
٧١- الوقف الإسلامي والتنمية المستقلة.	د. إبراهيم البيومي غانم
	تقديم/ د. محمد عمارة
٧٢- الرسالة القرآنية والتفسير الحضاري للقرآن الكريم.	د. سيد دسوقي حسن
٧٣- أزمة الفكر الإسلامي المعاصر.	د. محمد عمارة
٧٤- إسلامية المعرفة ماذا تعني؟	د. محمد عمارة
٧٥- الإسلام وضرورة التغيير.	د. محمد عمارة
٧٦- النص الإسلامي بين التاريخية.. والاجتهاد.. والجمود.	د. محمد عمارة
٧٧- مناقضة علم الفيزياء لفرضية التطور.	أورخان محمد علي
٧٨- الإبداع الفكري والخصوصية الحضارية.	د. محمد عمارة
٧٩- الإسلام والمرأة في رأي الإمام محمد عبده.	د. محمد عمارة
٨٠- الإصلاح الديني في القرن العشرين (الشيخ المراغي نموذجا).	د. محمد عمارة
٨١- الاستشراق والإسلام والعلم - رينان نموذجا.	د. محمد عثمان الخشت
٨٢- فكر التنوير بين العلمانيين والإسلاميين.	د. محمد عمارة
٨٣- الوضعية والاستشراق في عصر الأيديولوجية (رينان نموذجا).	د. محمد عثمان الخشت
٨٤- قضايا المرأة في الفقه الإسلامي.	أ.د. علي جمعة
٨٥- الحرية المصرية.	أ.د. علي جمعة
٨٦- صناعة الإفتاء.	أ.د. علي جمعة
٨٧- اجتهاد الرسول ﷺ وقضاؤه وفتواه.	فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق
	تقديم/ د. محمد عمارة
٨٨- شبهات وإجابات حول مكانة المرأة في الإسلام.	د. محمد عمارة



إلى القارئ العزيز

في هذه السلسلة الجديدة :

إذا كان «التنوير الغربي» هو تنوير علماني، يستبدل العقل بالدين، ويقيم قطيعة مع التراث.

فإن «التنوير الإسلامي» هو تنوير إلهي؛ لأن الله والقرآن والرسول - ﷺ - أنوار تصنع للمسلم تنويرًا إسلاميًا متميزًا.

ولتقديم هذا «التنوير الإسلامي» للقراء تصدر هذه السلسلة التي يسهم فيها أعلام التجديد الإسلامي المعاصر.

- د. محمد عمارة
- د. سيف عبد الفتاح
- أ. فهمي هويدي
- د. سيد دسوقي
- د. عبدالوهاب المسيري
- د. عادل حسين
- المستشار/ طارق البشري
- د. محمد سليم العوا
- د. يوسف القرضاوي
- أ.د. علي جمعة (مفتي الديار المصرية)
- د. شريف عبدالعظيم
- د. صلاح الدين سلطان

وغيرهم من المفكرين الإسلاميين..

إنه مشروع طموح لإنارة العقل بأنوار الإسلام.

الناشر



